سواسية

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان CIHRS

SAWASIAH 1997 العدد 15 – 16

من أجـــل تطـــور مجتمـــع مدني عـربي

ملف هذا العدد مكرس لبعض قضايا المجتمع المدني العربي ومنظماته الأهلية. وهو أحد المحاور التـــي سـبق أن تناولتها "سواسية" و"رواق عربي" من قبل، ولكن دون تركيز خاص من خلال "ملف"، بل مقالات متفرقة، وعـووض لندوات وكتب، وباهتمام أكبر لإشكاليات منظمات حقوق الإنسان بالذات، ولعلاقة هذه المنظمات بالمجتمع المدني.

ينطلق هذا الملف من مناسبة انعقـاد المؤتمـر الثـاني للمنظمات الأهلية العربية. ورغم التحفظ المشروع على مدى استحقاق كثير من المنظمات العربية التي دعيـت إلى المؤتمر لصفة "الأهلية" لكـون بعضـها معـروف بصفته الحكومية الخالصة، وهى أحد أبرز المآخذ علـى المؤتمر الأول، إلا أن الثاني جاء أكـثر اقترابـا مـن النشاط الأهلي كما هو موجود على الأرض، فتحرر من قيد الشكل القانوني الخاص بالجمعية، وانفتح على كافـة أشكال تنظيم مبادرات العمل الأهلي، بمـا فـي ذلـك الشركات المدنية والتي لا تلقى اعترافـا مـن بعـض الحكومات العربية.

وهذا دون شك تطور مهم، وأكثر اتساقا مـع تعريـف الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية وموقفها العملـي من أشكال التنظيم المتنوعة.

عرضت أمام المؤتمر عـدد مـن الأوراق، اختـارت سواسية ثلاثة تعالج قضايا حيوية للغاية لتطور المجتمع المدني العربي.

في الأولى يتناول أمين مكي مدني لعبة القط والفأر بيـن الحكومات العربية والمنظمات الأهلية، وفي الثانية يتناول السيد ياسين معركة المنظمات الأهلية العربية مع الذات، بإثارته لقضية الحاجة إلى ميثاق شرف أخلاقـي ذاتي يصدر عنها، وفي الثالثة يتناول محمد السيد سـعيد موضوعا أثيراً لديه، وهو علاقة المنظمـات الأهليـة بالمجتمع، ولكن هذه المرة يتناوله من خـلال تحليـل أدائها الإعلامي، مع وقفة خاصة عند إشـكالية الثقافـة المدنية.

إلى جانب محطات قصيرة أخرى يتوقف عندها الملـف، فإنه يعالج بشكل معمق إشكالية نمـو العمـل الأهلـي الفلسطيني بعد أوسلو.

يضم هذا العدد من سواسية، موضوعات متنوعة أخرى بعضها ذي صلة وثيقة بموضوع الملف، وخاصة تلـك الندوة التي عقدها مركز القاهرة حول الحوار المـأزوم داخل المجتمع المدني ذاته، وهى ندوة تثير كثير مـن الأسئلة الحرجة حول الآفاق الواقعية لنمو ذلك المجتمع، وتوضح بجلاء أن الكثير من العوائق هى فـي البنيـة الثقافية للمجتمعات العربية قبل أن تكـون فـي قبضـة حكوماتها.

(المحـرر)

داخـل العـدد

إشـكالية الوفـاء بـالحقوق الاقتصاديـة و الاجتماعيـة ـــــ 2

إلـى أيـن يسـير السـودان ؟ ـــــ 4

الحـوار المـأزوم ـــــ 21

هـل يتـم اسـتيعاب الـدرس ؟ ـــــ 24

الملف : المنظمات الأهليـة فـي العـالم العربـي

- العمـل الأهـلي العـربي: "خطـوة إلـى الأمـام" ـــــ 5
- المنظمـات الأهليـة الفلسـطينية بعـد أوسـلو ـــــ 7
- ميثاق شـرف أخلاقـي فـي ظـل العولمـة ـــــ 8
- حـرب عربيـة علـى الجمعيـات ـــــ 10
- التحـدي الإعلامـي للمجتمـع المـدني ـــــ 12

سواسية

SAWASIAH

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS

هيئة علمية مستقلة

العنوان :
9ش رستم . جاردن سيتى . الدور السابع . شقة 35 . القاهرة
تليفون : 3551112-3543715
فاكس : 3554200

مجلس الأمناء

د. إبراهيم عوض (مصر)
أ. أحمد عثمانى (تونس)
أ. أسمى خضر .(الأردن)
أ. السيد ياسين (مصر)
د.أمال عبد الهادي (مصر)
د. سحر حافظ (مصر)
د.عبد الله النعيم (السودان)
د. عبد المنعم سعيد (مصر)
د. عزيز أبو حمد (السعودية)
د. غانم النجار (الكويت)
أ.فاتح عزام (فلسطين)
د. فيوليت داغر (لبنان)
د.محمد أمين الميداني (سوريا)
أ. هانى مجلى (مصر)
د. هيثم مناع (سوريا)

المدير :

بهى الدين حسن

مستشار البحوث

د. محمد السيد سعيد

محاضرة

إشكالية الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

عقد مركز القاهرة محاضرة استضاف فيها ليجيا بوليفار مديرة منظمة بروفيا لحقوق الإنسان في فنزويلا،ورافيندران منسق الملتقى الآسيوي لشبكة منظمات حقوق الإنسان. وأدارها إبراهيم عوض مستشار منظمة العمل الدولية وعضو مجلس أمناء مركز القاهرة وذلك يوم 1997/1/5تحت عنوان آليات مراقبة الوفاء بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

وتناولت ليجيا دور الدولة في إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بينما نوه إبراهيم عوض إلى أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لم ينص على هيئة لمراقبة تنفيذ أحكامه على خلاف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وارجع ذلك إلى عدم وضوح مفاهيم هذه الحقوق تماما سواء عند التفاوض بشأن العهدين أو عند بدء نفاذهما.

لا فصل بين العهدين

وتحدث رافيندران مشيرا إلى أن خبرة منظمات حقوق الإنسان تتركز على الحقوق المدنية والسياسية وانتهاكاتها أكثر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وسرد التطور التاريخي لهذا الوضع. وأكد ارتباط نوعي الحقوق منوها بأن مفهوم الكرامة الإنسانية هو أساس هذه الحقوق، كما تناول مسألة احتياج الدولة لموارد معينة لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عكس الحقوق المدنية والسياسية ورأى أنه حتى الحقوق الأخيرة تحتاج لموارد، ومثال ذلك إعداد السجون لضمان احترام كرامة المسجونين.وبالنسبة لنقطة الوضوح فرق بين نوعين من عدم الوضوح، أولها عدم وضوح أساليب التطبيق والموارد المطلوبة من أجل هذا التطبيق. وثانيهما: عدم وضوح هذه الحقائق من وجهة نظر الشخص المتأثر بها، وأكد أنه ليس هناك وجهات نظر مقنعة للتفرقة بين كل من الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وانتقد وجهات النظر التي تربط بين الحصول على الحقوق الاقتصادية وبلوغ مستوى معين من النمو اقتصادي، أو احترام الحقوق السياسية والمدنية، واعتبر أن هذه النظريات مثالية إلى حد ما، مشيرا إلى أن الأهم هو تبني الدفاع عن هذه الحقوق والكفاح للحصول عليها.

قلة الموارد سبب أم ذريعة ؟

وأشارت ليجيا في حديثها إلى أن الحديث القائل بوجود اختلاف بين نوعي الحقوق ناتج عن ولادتهما من أجهزة دولية مختلفة لكن ذلك لا يعنى اختلافا في المفاهيم أو مضمون الحقوق نفسها. وتناولت النص في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية على أنه يجب اتخاذ هذه المعايير في إطار الموارد المتاحة وذكرت وجود تفسيرات عدة لهذا النص ورأت أن الخطوة الأولى هي قيام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتحديد كيف تقوم الدولة باستخدام الموارد المتاحة لها استخداما حكيما لذا فالموضوع يتعلق باستخدام الموارد وليس بوجودها. وأكدت على وجوب تطوير آليات الرصد والرقابة لانتهاكات هذه الحقوق.

وأثار بهي الدين حسن بعض التساؤلات خاصة بندرة منظمات حقوق الإنسان العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ووجود مفارقة بين حرمان دول العالم الثالث شعوبها من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بينما تتحدث في المحافل الدولية عن أهمية أعمال هذه الحقوق و تساءل هل يشترط للتمتع بهذه الحقوق وجود نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي محدد، وما هو دور القطاع الثالث (المجتمع المدني) في عملية التنمية. كما أشار أحمد شرف مدير مركز الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية (ماعت) إلى أن الأصل في الحقوق هي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأنها حقوق الضعفاء. بينما رأى ناصر أمين مدير المركز العربي لاستقلال القضاء و المحاماة أن الفارق بين العهدين وإعمال أحدهما دون الآخر راجع إلى أسلوب نشأة العهدين وصياغتهما وتحديد مصادر الانتهاك في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دون تحديد ذلك في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأكد محمد منيب، الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان على ضرورة امتلاك آليات عمل لكيفية تطوير الأداء في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كذلك أشار لعدم وجود فصل على المستوى النظري بين نوعي الحقوق و أكد على التزامات الدولة وعدم التحلل منها أيا كان النظام السياسي الذي تمثله، وأكد على محجوب المدير التنفيذي للمنظمة السودانية لحقوق الإنسان أن الإشكالية تكمن في كيفية مراقبة الالتزام بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية .

وأشار رافيندران إلى وجوب صياغة أسلوب جديد لتطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مؤكدا بعدم وجود نظام سياسي يحمي حقوق الإنسان بطبيعته، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، لذا نحن في حاجة إلى تطبيق المعايير الموضوعة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

و أكدت ليجيا في تعقيبها انه من المهم التركيز على السمات المشتركة بين نوعي الحقوق، مشيرة إلى دور الدولة في القيام بدور تنظيمي للحفاظ على التوازن و المساواة بين المواطنين .

صالون ابن رشد

هل يمكن ضمان الحق فى المعلومات في ظل احتكار وسائل الإعلام؟

إيمانا من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بضرورة توفير الحق في المعلومات وضمان الحرية الكاملة في التعبير لكافة القوى و الأفراد الذي لن يتأتى في ظل احتكار الدولة لوسائل الإعلام ومنع القوى السياسية وقوى المجتمع المدني من التعبير عن نفسها خاصة في الإذاعة والتليفزيون، واستكمالا من المركز لهذه المهمة عقد أمسية ثقافية في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان "خصخصة وسائل الإعلام وضمان الحق فى المعلومات" استكمالا لأمسية سابقة نظمها المركز تحت نفس العنوان. واستضاف المركز سعد لبيب الخبير الإعلامي المعروف و محمد منيب الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان وأدار اللقاء بهي الدين حسن مدير المركز.

وصاية حكومية ، إلي متى ؟

واستهل سعد لبيب كلمته بالحديث عن احتكار الدولة للتليفزيون متسائلا هل من المصلحة أن يظل هذا الوضع الاحتكاري قائما أم أن المصلحة تقتضي وجود منافسة، ورأي أن الموضوع ليس فيه رأي قاطع. وتناول تطور مسألة احتكار الدولة وسائل الإعلام منذ عام 1934 وهو الوقت الذي امتلكت فيه الحكومة المصرية الإذاعة ثم نشأة الخدمة التليفزيونية في يوليو عام 1960 تحت نفس المنطق وهو احتكار الدولة باعتبار أنها خدمة لها درجة تأثير كبيرة على المجتمع.

وأشار الى بداية وضع الدول المعايير المختلفة لاستخدام هذه الأداة والسماح بأشكال ملكية خاصة لوسائل الإعلام خاصة في أوربا والاعتراف بهذه الشركات وإنشاء هياكل تراقب تطبيق المعايير الموضوعة لهذه الشركات. بينما يرى أن الدول العربية ومن بينها مصر أخذت نصف هذا النموذج فيما يتعلق بالاحتكار فقط وليس المنافسة. وفرق بين ملكية الدولة وملكية الحكومة، مشيرا إلى أن الدولة هي التي تملك ولذا لابد من إتاحة الفرصة لكل مؤسسات الدولة، ومن بينها الأحزاب -باعتبارها جزء من النسيج الأساسي لها- باستخدام هذه الخدمة في إطار الخطط الموضوعة لها، كما أشار إلى طغيان الاستخدام السياسي على الجانب التثقيفي والتنويري في أجهزة البث الإعلامي، إضافة إلى لجوء الدولة إلى استخدام وسيلة الإعلان التجاري لتغطية التكلفة مما ساهم فى هبوط المستوى الفني والثقافي وطالب بوضع نموذج مثل المجلس الأعلى للصحافة بعد تطويره لإعطاء التراخيص لضمان كسر الاحتكار الإعلامي. وأشار الى وجود انفصام في الشخصية كامن في مؤسسات الدولة، في ظل اتجاهاتها إلى التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي ورغم ذلك تحتكر وسائل الإعلام، وأصبح الوضع يحتاج لإعادة نظر خصوصا فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة كعنصر أساسي من عناصر التنمية ولا تتم التنمية إلا بتوافره، وتساءل كيف يتفق الاحتكار مع حق الإنسان في التعبير.

الحق في المعرفة

بينما أشار محمد منيب في حديثه إلى الحق في تداول المعلومات والمعرفة من الزاوية الحقوقية من ناحيتين الحق في المعرفة، والحق في التعبير وتناول بداية التعبير عن الحق في المعرفة في م19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتوسع فيها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما أكد بأنه لا يعنيه طبيعة الوضع السياسي ولا شكل الملكية بقدر ما يعنيه إعطاء صيغة عملية لهذه الحقوق.

مبررات غير مقبولة

وانتقد التحفظات التي تضعها الدول على احترام الحق في المعلومات بدعاوى الأمن القومي والآداب العامة والنظام العام.

فبالنسبة للمحظور الأول أعرب عن تخوفه من أن يكون مدعاة لوضع مزيد من القيود على هذه الحريات والحقوق وطالب بالحق في المعلومات حتى يستطيع الفرد تحديد موقف علمي واضح. أما الآداب العامة فتساءل من الذي يحدد طبيعتها. وطالب بأن يشارك الجميع في وضع ضوابط ومعايير للأمن القومي والآداب العامة لأن الجميع سيلتزم بها.

ورأى بهي الدين حسن أن المتحدثين اتفقا في رفضهما لمصطلح الخصخصة. فبينما فضل سعد استخدام مصطلح كسر احتكار وسائل ملكية الإعلام. أكد منيب بأن ما يسعى إليه هو توفير مقومات تداول المعلومات بصرف النظر عن النظام السياسي، غير أنه من الضروري أن نؤكد في هذا الإطار أن أحد مبادئ حقوق الإنسان هي احترام الحق في الملكية ، بما يعني بالطبع مؤسسات الإعلام المرئي . وكلا المداخلتين تثيران سؤالا هاما هل الحق في تملك وسائل الإعلام هو أحد حقوق الإنسان التي ينبغي الدفاع عنها و تبينها حتى في ظل نمط ملكية الدولة لوسائل الإعلام مع توفير حرية تداول المعلومات وحرية الرأي و التعبير؟

ورأت بعض مناقشات القاعة ضرورة التمهيد بإنتاج فني جيد قبل توسيع الرقعة الإعلامية، وأشار آخرين إلى أنه قبل عام 1934 كان تعدد الإذاعات قادرا على نقل رؤى واتجاهات القوى السياسية المصرية وطالب الدولة بتأمين إدارة جهاز الإعلام إدارة ديمقراطية من قبل أهل الاختصاص عبر انتخاب حر من مؤسساتهم .

إلي أين يسير السودان؟

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أمسية ثقافية في إطار صالون ابن رشد بعنوان "فرص الحل السلمي للمشكلة السودانية"، يوم الأربعاء الموافق 4/30/ 1997.وقد ناقشت الأمسية وجهات النظر المختلفة في الصراع المسلح خاصة في ظل التهديد القائم بنشوب صراع بين العرقيات و الانقسامات اللغوية والدينية الموجودة في السودان مما يهدد بصومولة البلد وجعله منطقة حرب على الجميع دون تفرقة بين ملة أو عرق.

وحاول المتحاورون في الأمسية الإجابة على سؤالين أساسيين، الأول هو "هل تم استنفاذ كافة أساليب الحل السلمي للأزمة السودانية، وما الذي يمكن عمله لزيادة فرص الحل السلمي؟" أما الثاني فهو "كيف يمكن عمليا تجنب الآثار السلبية للمواجهة العسكرية فى السودان على كل من حقوق الإنسان السوداني ومستقبل السودان نفسه؟"

مشروعية المعارضة المسلحة!

تحدث فاروق احمد آدم، عضو المكتب السياسي للحزب الاتحادي الديمقراطي وأمين الإعلام بالتجمع الوطني الديمقراطي، موضحا مآرب المعارضة من الصراع، ملخصا إياها في الديمقراطية والشرعية كشرط أساسي للسلام. فقد حاولت المعارضة منذ عام 1989 مع بداية الانقلاب التوصل لطريقة ديمقراطية لحكم السودان، تتضمن ضمانات للشرعية وحقوق الإنسان، ولكن النظام الحاكم في السودان أجهض كل المحاولات السلمية.

كما تحدث صلاح جلال نائب أمين عام التجمع الوطني الديمقراطي، قائلا أن ما حدث فى السودان ليس إلا جزءا من مخطط كبير سخر إمكانات السودان وموارده التي لا تكفيه أصلا لخدمة أغراض الاسلام السياسي الخارجية. وأكد أن النظام فى السودان هو المسئول عن الكارثة التي يعاني منها السودان وأن المعارضة لا تريد الحكم وإنما تريد الديمقراطية. وكل مناورات النظام فى السودان تشير إلى تحكم مخططات خارجية فيه. فلم يكن المؤتمر العربي الإسلامي، على سبيل المثال، إلا منتدى للخارجين على القانون والهاربين من العدالة فى بلادهم. وأعرب عن رأيه أن الحرب لن تنتهي إلا إذا قرر النظام السوداني التراجع عن أسلوبه غير الديمقراطي، فالحرب ضد هذا النظام "حرب مشروعة". فهى حرب من أجل الحرية والديمقراطية ضد نظام ظالم.

وأضاف سليمان آدم نجيب، نائب ممثل الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان، أن الحرب ضد النظام في السودان وصلت إلى مرحلة لا رجعة فيها إلا بانتصار أحد الطرفين. كما أن المحاولات السلمية قد أفضت إلى لا شيء وأضاعت الوقت والجهد. إن النظام السوداني لا يعترف إلا بالقوة التي يستخدمها كأسلوب أوحد في التعامل مما لا يترك للمعارضة خيارا غير الخيار العسكري.

مؤامرة على الإسلام!

وعلى الجانب الآخر، تحدث مجدي أحمد حسين، رئيس تحرير جريدة الشعب، موضحا خطورة أسلوب المعارضة هذا في تناول الأمور، فقد أضاف أن المعارضة قد حصرت رؤيتها في الصراع الداخلي وهذه رؤية منقوصة. فهناك مخطط غربي ضد الإسلام منذ أصدر عالم السياسة الأمريكي صامويل هينتجتون أطروحته عن صدام الحضارات التي أصبحت قاعدة أساسية تنطلق منها السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت الإسلام والصحوة الإسلامية عدوها الأول في العالم، لأنها حركة تمرد ضد النظام أحادي القطبية الذي تسيطر عليه. فالمسألة مسألة أولويات في البداية. ليس هناك من لا يريد الديمقراطية، ولكن هذا الشعار الجميل تتخفى خلفه مآرب غربية لا تضمر للسودان ولا للعالم العربي الإسلامي خيرا على الإطلاق. فمن الخطأ أن نظن أن النظام العالمي عادل وطيب الأهداف، والمثال الواضح أمامنا هو تعاميه عن بقية الدول الديكتاتورية في نفس المنطقة.

هل هناك حل؟

علق جمال عبد الجواد، مدير البحوث بالمركز، أن مثل هذا النقاش يضع المسألة في إطار نظرية المؤامرة بشكل يستحيل معه الحل. إن الهدف هو بحث إمكانية حل الصراع وليس تبادل الاتهامات بالتآمر من جهة المعارضة والتحالف مع الغرب، العدو الطبيعي أو تآمر النظام الدولي على تدمير البلد مع الإسلام السياسي الدولي. فلم يطرح أحد حتى الآن بديلا للواقع المؤلم الذي يستحيل معه حتى التفكير في أوضاع حقوق الإنسان، ففي معركة واحدة قتل ثلاثة آلاف قتيل وأسر أكثر من ألف آخرين. إن الصراع العسكري لن ينتج إلا المزيد من الدم والمآسي، فالحرب لن تتفتق إلا عن استنزاف البلاد حتى النخاع دون جدوى. وهكذا يظل السؤال الحائر عن مصير السودان غير المبشر بالخير قائما. هل تصل الأطراف المتصارعة لحل يحفظ السلام أم يبقى الصراع ليقضي على السودان حكومة ومعارضة وينتهي السودان في مأساة إغريقية؟

الملف
المنظمات الأهلية في العالم العربي

العمل الأهلي العربي خطوة إلى الأمام

تحت شعار "مشاركة- عطاء- تنمية" عقد بالقاهرة فى الفترة من 17-19 مايو 1997 المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية وقد شارك فى أعمال المؤتمر 19 دولة عربية. وركزت جلسات العمل فى اليوم الأول للمؤتمر على دور المنظمات الأهلية فى إطار المتغيرات الدولية، كما بحثت فى التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتسارعة إقليميا ودوليا مع انعكاساتها عربيا والمضاعفات السلبية التي تظهر على أوضاع الفئات المهمشة. كما ناقشت الجلسة العامة الثانية نتائج دراسة مسحية مقارنة للمنظمات الأهلية العربية والتي شملت عشر دول عربية تم فيها استطلاع وضع هذه المنظمات وتطورها التاريخي والأوضاع القانونية التي تحكمها، وآليات اتخاذ القرار فيها، ورؤيتها للتنسيق والعمل الأهلي العربي المشترك.

وفى إطار المحور القانوني ناقشت الجلسة الرابعة القوانين والتشريعات التي تحكم أنشطة ومجالات عمل المنظمات الأهلية. كما طرحت المناقشة نماذج للتأثير في مجال تطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بالجمعيات الأهلية من اليمن وفلسطين ونماذج دولية أخرى. بينما ناقشت جلسة أخرى صيغ التعاون والتنسيق المبنية على الثقة المتبادلة سواء بين المنظمات بعضها البعض أو بينها وبين مختلف الشركاء.

المجتمع المدني و القطاع الخاص

ثم ناقش المؤتمر فى اليوم التالي دور الإعلام ونظام الاتصال فى بناء ودعم المنظمات الأهلية في مجال العمل التنموي، وأهمية المشاركة الشعبية العامة. وفي جلسة ثانية تناول المؤتمر مشكلات الإدارة وقضايا التدريب والممارسات الديمقراطية والمحاسبية والرقابة داخل المنظمات الأهلية. إضافة إلى التأكيد على دور القطاع الخاص ودوره في دعم المجتمع المدني والدعوة إلى تعزيز بناء الثقة بين الأطراف المختلفة. كما انعقدت خمس ورشات عمل ركزت على التفاعل بين المنظمات الأهلية العربية، وبين وسائل الإعلام، ودور القنوات الفضائية في دعم العمل الأهلي العربي. وعملية تنمية الموارد لتمويل مشروعات المنظمات الأهلية، والتركيز على نماذج مشاريع مبتكرة كتوضيح لأشكال الإبداع والتجديد في العمل الأهلي وقدمت الورشة الأخيرة معلومات وتجارب لأشكال التواصل مع الوطن من خلال منظمات عربية فى المهجر. بينما تناولت جلسات اليوم الثالث دور الوقف فى التكافل الاجتماعي، ودور الهيئات العربية فى الدعم الإنساني الدولي. ودور المنظمات الأهلية العربية في متابعة تنفيذ خطط عمل المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة. وكذلك العمل الأهلي العربي المشترك. إضافة إلى مناقشة طرح رؤية مستقبلية لمسألة المرأة العربية مع طرح نماذج عملية من جمعيات أهلية معنية بالمرأة. وتضمنت ورش العمل المسائية مناقشة موضوعات المنظمات الإقليمية العربية والدولية وشراكتها الفاعلة مع المنظمات الأهلية، وكيفية عبور الفجوة بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأهلية العربية، ودارت أعمال ورشة مستقلة حول الطفولة العربية وقضاياها الراهنة .

دور اجتماعي جديد

ثم قدم المؤتمر في ختام جلساته عدة توصيات هامة معتبرا أن هذه التوصيات تشكل إطارا لملامح خطة العمل الخمسية القادمة وأهمها:- - تفعيل دور المنظمات الأهلية العربية فى التنمية البشرية، وذلك فى ضوء الاتجاهات السائدة نحو العالمية والخصخصة التي توسع الفجوة بين الفقراء والأغنياء. كما أن هذه المنظمات مؤهلة أكثر من غيرها للاضطلاع بحملات ضد الفقر وتخفيف وطأة التطورات الجديدة ذات التأثير السلبي. مع التأكيد على أهمية تطوير المنظمات الأهلية العربية لمنهجية عملها لتستند على المشاركة الكاملة من خلال التشاور والفعل الإيجابي مع أهمية إدماج المرأة فى المشروعات الأهلية وأكد المؤتمر على تفعيل دور الأوقاف الإسلامية والصدقات والزكاة لمواجهة مشكلات الفقراء.

الكل يقيد الجمعيات

كما أكد على ضرورة مراجعة القوانين العربية بما يؤكد أن الأصل هو إباحة تشكيل الجمعيات، وحصر الرقابة الحكومية على الإشراف العام دون الهيمنة من الجهات الإدارية، والأخذ بتعديلات تشريعية فى قوانين المنظمات الأهلية تتفق مع الظروف المتطورة والاحتياجات الاجتماعية.

و تضمين القوانين سرعة حصول المنظمات الأهلية على موافقة الجهات الرسمية على تأسيسها ، ووقوف

عرض موجز لاقتراحات وتوصيات المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية القاهرة (17-19 مايو 1997).

الرقابة الرسمية عند ضمان تحقيق أهداف هذه المنظمات، ضرورة مراعاة تحقيق إعفاءات ضريبية وجمركية في أي تغيير تشريعي بما يتفق ودعم المنظمات الأهلية، تعميق الاتصال بين المنظمات الأهلية، والسلطة التشريعية ممثلة في البرلمانات من اجل إيجاد قوى مساندة بداخلها ، توسيع نطاق الحوار بين مختلف الأطراف و الحكومة والبرلمانيين والمنظمات من أجل المشاركة في تطوير تشريعات المنظمات الأهلية، والالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تسمح بمشاركة المواطن في العمل العام . كما أوصى المؤتمر بضرورة بناء الثقة بين الشركاء: الحكومة والقطاع الخاص والمنظمات الأهلية. وأكد على عدة أسس لتطوير الإعلام ونظام الاتصال منها دعم وتوفير شبكة انترنيت فضائية في بعض مجالات النشاط ذات الأولوية مثل المرأة والطفولة . وضمان تدفق المعلومات من خلال أجهزة الإعلام. ضرورة إنشاء شبكة معلومات عربية للعمل الأهلي، وخلق رأي عام يشجع على تمويل العمل الأهلي.

كما أشارت التوصيات إلى الاهتمام بدور الإدارة والتدريب. إضافة إلى التأكيد على أهمية التوافق حول ميثاق أخلاقي للمنظمات الأهلية العربية.

التنسيق ضرورة ملحة

وأولى المؤتمر مسئولية متابعة تنفيذ خطط وبرامج عمل مؤتمرات الأمم المتحدة للسكان والتنمية والقمة الاجتماعية والمرأة على كاهل المنظمات الأهلية العربية ولذا أكد على أهمية التنسيق بين هذه المنظمات ومنظمات الأمم المتحدة.

كما أكد المؤتمر على التنسيق والتعاون بين المنظمات الأهلية العربية، والإسراع فى إيجاد صيغة مؤسسية مناسبة لكيان قوى وفعال للمنظمات الأهلية العربية.وبالنسبة للتمويل أكد المؤتمر على تنويع مصادر التمويل، وتفعيل دور المصادر التقليدية للتمويل، وأهمها الزكاة والصدقات والأوقاف، واجتذاب ودمج القطاع الخاص لإمكانية توفير دعمهم المستقبلي للقطاع الأهلي.

وبالنسبة للدراسات والبحوث وقاعدة البيانات شدد المؤتمر على استكمال الدراسة الميدانية للجمعيات الأهلية العربية، وإنشاء مكتبة مركزية عربية تجمع كل ما يخص العمل الأهلي العربي.

كما نوه المؤتمر لأهمية توثيق الصلات مع المنظمات العربية فى المهجر والعمل على مشاركتهم فى المؤتمرات العربية. والتنسيق وتبادل المعلومات بين هذه المجموعات.

وأوصى المنظمات الإقليمية العربية والدولية بالاتجاه مع شراكة فعالة مع المنظمات الأهلية العربية.كما أوصى بالاهتمام بعبور الفجوة بين المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الأهلية العربية. والاهتمام بالطفولة العربية ودراسة أولوياتها في مختلف الأقطار.

البرنامج الأوربي المتوسطي لحقوق الإنسان

أقيمت في القاهرة أعمال ورشة العمل الأولي من البرنامج الأوروبي المتوسطي لحقوق الإنسان في الفترة من 4-10 مايو وذلك تحت إشراف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالتنسيق مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بدعم من المفوضية الأوربية وبالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان في الخارجية المصرية. وتأتي هذه الورشة في إطار حرص الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان على ترجمة مبادئ "إعلان برشلونة-1995" إلى واقع عملي بما يساهم في تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في بلدان البحر المتوسط وحضر الورشة عدد من خبراء حقوق الإنسان في العالم مع نشطاء من مختلف الدول العربية. وشارك في حفل الافتتاح هيثم مناع عضو مجلس أمناء المركز ونائب رئيس الفيدرالية الدولية وحضر ممثلين لإدارة حقوق الإنسان بالخارجية المصرية كما ألقيت كلمة باسم رئيس الفيدرالية الدولية باتريك بودوان. وناقشت الورشة حوالي ثلاثين ورقة عن أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان المحلية والعربية والدولية. كما ناقشت سبل تدعيم الروابط بين شعوب البحر المتوسط من خلال إعلان برشلونة الذي نبه على ضرورة تدعيم الروابط الاجتماعية والإنسانية بين شعوب البحر المتوسط. وقد شارك المركز في هذه الورشة بثلاث محاضرات فألقى بهى الدين حسن مدير المركز- محاضرة عن "التحديات الكبرى لحركة حقوق الإنسان العربية" وشارك محمد السيد سعيد المستشار العلمي للمركز بمحاضرة حول "الانتهاكات غير الحكومية لحقوق الإنسان" كما شاركت آمال عبد الهادي-منسق برامج المرأة بالمركز بمحاضرة حول "الحق في الصحة".

كما تناولت الورشة بالدراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وانعكاسات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية.والعقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان في فلسطين إضافة إلى تناول موضوعات وضع وحقوق المرأة والطفل في المجتمع. ونصوص وأشكال الالتزام والتدخل الإقليمية لحقوق الإنسان (عربية، أفريقية، إسلامية) وضمت الورشة قسما خاصا بالنشطاء لبحث موضوعات التسييس والاستقلالية في حركة حقوق الإنسان والمهنية والتطوع ومبادئ عمل المنظمات غير الحكومية.

المنظمات الأهلية الفلسطينية بعد أوسلو

أصدرت شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية التي تضم 62 منظمة غير حكومية ملفا وثائقيا تناول موقف المؤسسات الفلسطينية غير الحكومية فى ظل اتفاق إعلان المبادئ الفلسطيني-الاسرائيلى 1993 وشددت الشبكة على حرية تكوين الجمعيات، أهمية دور المنظمات الفلسطينية غير الحكومية مع الاحتفاظ باستقلال تام عن أجهزة السلطة. وأكدت على أن أي قانون فلسطيني لتنظيم العلاقة بين المؤسسات غير الحكومية والسلطة يجب أن ينبثق من خصوصية التجربة التنموية الفلسطينية، وحرصت على تأكيد الدور الضاغط لهذه المنظمات، واحتفظت بحقها فى وجود علاقات تعاون وعمل مع مؤسسات دولية متنوعة وأكدت على أهمية دور مؤسسات حقوق الإنسان غير الحكومية فى رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان مع ضرورة قيام المنظمات الفلسطينية غير الحكومية بإجراء تقييم جدي وشامل لأهدافها وغاياتها وآليات عملها. وتعرف الشبكة المنظمة غير الحكومية بأنها "تلك الهيئات ذات الطابع المدنى التى تعمل ضمن مجالات تنموية مختلفة علمية وثقافية وخيرية وتربوية وقانونية وفنية وغيرها ، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس وبهدف غير ربحي".

الأهداف

وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية هى تجمع طوعي من منظمات فلسطينية غير حكومية، تعمل فى حقول إنسانية واجتماعية وتنموية مختلفة وتجمعها رؤية موحدة ، تهدف إلى تطوير وتعزيز مفاهيم المجتمع المدنى الفلسطيني .

وتتكون الشبكة من هيئة عامة بها مجموع المنظمات الأهلية الفلسطينية صاحبة العضوية. واللجنة التنفيذية، وتتشكل من 7-9 أعضاء يعملون بشكل تطوعي وتشرف على العمل اليومى للشبكة، وعضوية الشبكة للمؤسسات وليس الأفراد. وحددت الشبكة مصادر تمويلها فى اشتراكات الأعضاء ، ريع نشاطات خاصة تقوم بها الشبكة ، موارد مالية ودولية تقوم الشبكة بالسعي للحصول عليها. ونصت السياسة التمويلية للشبكة على تسهيل وترشيد عملية الاتصال مع مؤسسات مانحة مهتمة وتعريف المنظمات الأعضاء بالمؤسسات المانحة.

ووافقت الشبكة على تقبل الدعم من مصادر تمويل متعددة مادام ذلك لا يتعارض مع الاحتفاظ بحقها في تحديد أولويات الأنشطة التى ترغب بتنفيذها وعليه تصوغ أولويات الدعم المستهدفة، كما أن للشبكة الحق فى إعداد الميزانيات الخاصة بالأنشطة.ومن خلال سلسلة لقاءات بين ممثلين فى الشبكة والمجلس الاقتصادى الفلسطينى للتنمية والإعمار تم تحديد إطار مقترح لتحديد العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والسلطة الفلسطينية.

المشروعية

ويؤكد هذا الإطار على حرية المنظمات غير الحكومية فى العمل فى إطار مبدأ احترام القانون والمواثيق الدولية والأعراف الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك ضمن مبدأ سيادة القانون، وحق مجموعات الأفراد فى إنشاء مؤسسات أو منظمات غير حكومية كما أكد على أنه يحق للمنظمات غير الحكومية الحصول على الدعم المالي الذى يمكنها من تقديم خدماتها من مصادر مختلفة. كما تضمنت هذه الوثائق موقف السلطة الفلسطينية وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية واتحاد الجمعيات الخيرية من اقتراح البنك الدولى لإنشاء صندوق لتمويل نشاطات المنظمات غير الحكومية وعبرت عن تخوفها من أن يكون هذا الصندوق قناة تمويلية بديلة عن دعم المنظمات غير الحكومية الدولية وأكدت على أهمية استقلال هذا الصندوق عن المصادر التمويلية التى تدعم حاليا المنظمات الفلسطينية غير الحكومية وإلا سوف يكون هناك أثر سلبي غير مباشر على إمكانية المنظمات غير الحكومية الدولية فى تأمين التمويل لشريكاتها من المنظمات غير الحكومية الفلسطينية.

وطالبت بإعطاء الفرصة للقطاع الفلسطينى غير الحكومى في يكون له دورا هاما فى اختيار مدير الصندوق وأن يعطى الفرصة فى إدارة برامج المنح. كما أكد الطرف الفلسطينى أن القدس هى جزء من المناطق التى احتلت عام 1967 ولذا لا يمكن بأى حال استثناء مؤسسات القدس من الدعم الذى سيقدمه هذا الصندوق للمنظمات الفلسطينية غير الحكومية.

* عرض موجز للملف الوثائقي الذي أصدرته شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في القدس- حزيران 1996.

ميثاق شرف أخلاقي في ظل العولمة

يعتقد السيد يسين بوجود معركتين ضاريتين الأولى حول الكونية أو العولمة من ناحية قبولها كأمر واقع أو قبولها لكن بشرط الكفاح من أجل صياغة القيم الإنسانية التي تحكم تفاعلاتها وتحيد آثارها السياسية والاقتصادية السلبية. والمعركة الثانية تدور حول القيم التي تحكم العلاقات بين الثقافات الإنسانية ومنطلقاتها الأخلاقية ويطرح سؤالا هاما حول مصدر هذه القيم الأخلاقية، وكيفية صياغتها فى إعلان أخلاقي كوني ملزم.ويؤكد أن الدعوة لصياغة ميثاق أخلاقي للعمل الأهلي العربي لا يتأصل بدون الإطلال على الموقف العالمي سواء في مجال صعود الكونية وبزوغ الثورة الأخلاقية أو فيما يتعلق بالتطورات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي من شأنها أن تنعكس بشكل مباشر على أداء وعمل المنظمات التطوعية العربية.

معارك فكرية دائمة

ثم ينتقل ليناقش بزوغ المجتمع الكوني وصعود القيم الأخلاقية، ويشير لصعوبة وضع تعريف للكونية، ويستعرض الصراع الفكري المحتدم حول مفهوم الكونية ورفض بعض التيارات السياسية لمظاهرها ليس فى العالم الثالث فقط وإنما فى قلب أوربا نفسها ويمثل لذلك بالحزب الاشتراكي الفرنسي وإصداره بيان يحمل النبرة النقدية للعولمة يحمل اسم "العولمة وأوربا وفرنسا".

وإذا كانت الكونية عملية تاريخية مركبة فإن بعض الباحثين يتحدثون عن بزوغ مجتمع كوني عالمي يحتاج إلى ميثاق أخلاقي لتنظيم العلاقات بين الدول والثقافات والشعوب، لكن السؤال المثار ما هى الأخلاق ومن أي مصدر يمكن استخلاص نسق الأخلاق الكوني إضافة إلى ذلك كيف نبلور منهجا نكتسب على أساسه المعرفة الأخلاقية ويرى فيدرنيسك أستاذ الفلسفة فى جامعة "دايمنج" أن المصادر الأخلاقية يمكن تلخيصها فى أربعة وهى المصادر الغيبية والأديان، المصادر الحدسية، المصادر العقلانية، المصادر الطبيعية "المتعلقة بالطبيعة الإنسانية". ويؤيد المصدر الرابع الذى يقوم على أساس السمات الأساسية لطبيعة الإنسانية والتي تتركز فى السيكولوجية الإنسانية، والأصول الانثربولوجية والبيولوجية للإنسان. ويشير إلى وجود رأي يميز بين المنظمات التطوعية فى الشمال والجنوب لاختلاف الثقافات والتقاليد الخاصة. ويرى الباحث أن هناك سمات عامة مشتركة تميز كافة أنواع المنظمات بغير استثناء وهذه السمات ترد إلى نسق واحد للقيم بغض النظر عن حجم المنظمة أو أهدافها أو مجالاتها أو البيئة التي تعمل بها. ويرصد ازدياد عدد المنظمات التطوعية فى العشرين عاما الماضية واتساع مجالات عملها واتساع تأثيرها ورغم ذلك لم تحظ بدراسات شاملة تعرف بها وتحدد مجالاتها. ثم يعرض تأثير الكونية فيرى أنه كلما زاد وقع الكونية كلما فقدت الحكومات سيطرتها على الأمور القومية بغض النظر عن قبولها بذلك أو رفضه، إضافة إلى تهديد الكونية لمفهوم السيادة الثقافية، وتأثيرها على زيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء. مما أدى كاستجابة طبيعية للكونية إلى التزايد الكبير فى أعداد المنظمات التطوعية كقوة ثالثة تنزع نحو الجماعية بين الاتجاهات الكونية والفردية.

وفى ضوء تزايد نشاط هذه المنظمات وتنوع مجالاتها حدثت تغيرات ملحوظة فى نظرية "التنمية" ذاتها وأهم هذه التغيرات: أن الحكومات أصبحت تعترف بالمنظمات التطوعية باعتبارها قوى دافعة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

2-اعتراف الحكومات بحاجتها لهذه المنظمات للتعاون معها.

3-ساهمت الهيئات المتعددة الأطراف المعنية بالمعونة والتنمية دوليا وإقليميا فى الاستجابة لأراء واقتراحات هذه المؤسسات. 4-نزوع هذه المنظمات إلى مراجعة وتقييم أعمالها وإعادة تعريف أدوارها مما يؤدى لزيادة فاعليتها فى ممارسة أدوارها.

خصوصية ثقافية ليست مطلقة

ويشير الباحث إلى تعريف المنظمات التطوعية الذى يرى أهميته في انه يحدد السمات الأساسية ومجالات العمل ونوعية النشاط وعلى ضوء ذلك سيتحدد نوع القيم التي ينبغى أن تعمل المنظمات التطوعية في إطاره، وهناك عدة اتجاهات في مجال التعريف إحداهما واسع ويرى أن أي منظمة في المجتمع ليست جزءا من الحكومة هي منظمة غير حكومية، لكن مشكلة هذا التعريف انه يضم تحت جناحيه عددا كبيرا من المنظمات المتنوعة التي لا يجمعها سوى أنها ليست جزءا من الحكومة. والآخر يشير إلى نوع محدد من المنظمات التي تعمل في مجال التنمية ومع الناس

* عرض موجز لدراسة بعنوان (نحو ميثاق شرف أخلاقي للعمل الأهلي العربي) مقدمة من السيد ياسين إلى المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية المنعقد بالقاهرة 17-19 مايو 1997.

لمساعدتهم لتحسين وضعهم. والثالث هو تعريف واضعو تقرير المنظمات غير الحكومية الذي تبنته هيئة الكومنولث مستمدين السمات الأساسية لهذه المنظمات وهى التطوعية، الاستقلال، غير هادفة للربح، عدم القيام بالخدمة الشخصية للقائمين على إدارتها. كما أن نفس التقرير حاول أن يضع موجهات أساسية للسياسة الجيدة للمؤسسات ولممارساتها الفعالة وتتعلق هذه الموجهات بإحدى عشر موضوعا من بينها ما يمس موضوع الميثاق الأخلاقي مباشرة وهى القيم والشفافية. ويقدم الباحث ملامح النظرية الخاصة للمنظمات التطوعية العربية ممثلة في تأكيد الخصوصية الثقافية التي يمكن أن تلعب دورا هاما في ممارسة هذه المنظمات مع الإشارة إلى أن الحديث عن هذه الخصوصية لا يعنى أنها نسق مغلق من القيم محصنا من التأثير بالقيم العالمية، وحتى يمكن فهم هذه الخصوصية لابد من كشف تجلياتها الثقافية والسياسية والاقتصادية واستعراض بعض الظواهر وتأثيراتها على منطلقات وعمل المنظمات التطوعية العربية والظاهرة الأهم هي الأزمة الثقافية وهذه الأزمة متعددة الجوانب فهناك أزمة شرعية، وأزمة هوية،وأزمة عقلانية تعاني منها المجتمعات العربية.

نحو نسق عالمي للقيم

ويثير الباحث عدة تساؤلات ما هي المصادر التي ستستمد منها هذه القيم الكونية التي ستصاغ على ضوئها هذه المواثيق؟ وهل يمكن فعلا صياغة قيم أخلاقية كونية تطبق في إطار ثقافات متباينة في رؤيتها للعالم؟ وهل نحن فعلا على أبواب ثقافة كونية؟

ويعرض الباحث نماذج بارزة من المواثيق الأخلاقية الكونية:

الأول: يعتبر جزء من أعمال "اللجنة الدولية للثقافة والتنمية" التي شكلتها اليونسكو عام 1992 والتي أصدرت تقريرها الشهير "تنوعنا المبدع". ويرى هذا المشروع أن العناصر الأساسية للأخلاق الكونية هى احترام حقوق الإنسان، الديمقراطية وعناصر المجتمع المدني، حماية الأقليات، الالتزام بالحل السلمي للمنازعات والمفاوضات النزيهة، العدالة داخل كل جيل وبين الأجيال المختلفة. والمشروع الثاني بعنوان مبادئ الأخلاق الكونية:

أقره عام 1993 مجلس برلمان أديان العالم- وتتحدث المبادئ عن احترام الحرية وحقوق الإنسان، وحماية الكرامة الإنسانية، واحترام الأديان والعقائد المختلفة، ومسؤولية الحاكمين عن المحكومين وأهمية الحوار بين البشر. وتقدير الكاتب أن المشروع استمد أهميته من عملية الحوار التي تعرض لها من خلال التعليقات الإسلامية والمسيحية التي كتبت عنه لأنها أضافت أبعادا جديدة لقضية الأخلاق الكونية، ويخلص لوجود إجماع على ضرورة صياغة ميثاق أخلاقي كوني.

امتلاك المبادرة

ويشير الباحث لوجود مبررات أساسية عالمية وقومية ومحلية تدعو لاقتراح صياغة ميثاق أخلاقي لهذه المنظمات. ويدعو للتفرقة بين الكونية باعتبارها عملية تاريخية غير قابلة للارتداد إلى الوراء ونسق القيم الذي يحكمها في الوقت الراهن. ويؤكد ضرورة بذل الجهد في صياغة مبادرة حضارية عربية إسلامية تحدد وجهة نظرنا في نسق القيم الذى ينبغى أن يتحكم في توجيه العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية وتبعا لذلك وعلى المستوى القومي هناك حاجة ملحة لتنسيق الجهود بين المنظمات التطوعية العربية خصوصا بعد تعدد مصادر التمويل، كما أدى تزايد إنشاء المنظمات التطوعية لظهور تنافس عقيم بين الجمعيات التي تعمل بنفس المجالات وتضاربت الرؤى في التعامل مع المؤسسات الأهلية الممولة. وهكذا يمكن القول أن العوامل الدولية والقومية والمحلية تدعو لصياغة ميثاق أخلاقي للمنظمات التطوعية العربية بالإضافة إلى الظواهر الإنسانية في عملية الانتقال التاريخية التي يمر بها الوطن العربي حاليا مثل الانتقال إلى التعددية السياسية المقيدة وحرية السوق. ويقدم الباحث رؤيته لهذا الميثاق الأخلاقي العربي فيرى أن مصادره تتمثل في المبادئ الخلقية الواردة في الأديان السماوية الثلاثة، والثقافة المدنية الكونية البازغة، والقيم العربية الإسلامية، بالإضافة للخبرة الإنسانية العالمية. ويشير إلى أن مكونات الميثاق يجب أن تتضمن ثلاثة مجموعات من أنساق القيم:-

الأولى: مستمدة من قيم الأديان السماوية والتراث الأخلاقي الإنساني بشكل عام.

الثانية: مستخلصة من الثقافة المدنية المعاصرة وتم استخلاصها من واقع الممارسة العملية.

الثالثة: مستمدة من الخبرة العربية الحديثة والمعاصرة وتؤكد على عدد من القيم الإنسانية السياسية والاقتصادية والثقافية التي انعقد عليها الإجماع عربيا. وتشكل هذه المجموعات ما يمكن أن نسميه القسم العام. أما الجزء الثاني من الميثاق وهو القسم الخاص فيتشكل من القواعد الأخلاقية التي ينبغي أن تحكم سلوك المنظمات التطوعية فى مجال عملها. ويختتم السيد يسين دراسته منوها بهدفها وهو التمهيد لحوار عربي علمي مسؤول حول صياغة ميثاق أخلاقي للعمل الأهلي العربي يوفق فيه بين العالمية والخصوصية الثقافية العربية.

حرب عربية على الجمعيات

يستهل أمين مكي مدني دراسته للتعريف المنظمات الأهلية بأنها منظمات أو مؤسسات اجتماعية غير ربحية لا صلة لها بمؤسسات الدولة الرسمية أو ويشير إلى بداهة تأكيد القانون فى كل بلد على حقوق المواطنين فى التعبير والاجتماع والتنظيم مع الاقتناع بأهمية وجود إطار قانونى يحدد أهداف هذه المنظمات وعضويتها وهياكلها ومواردها المالية وطريقة إدارتها.

ويؤكد الباحث أن غياب القوانين والتشريعات يحد من نشأة وتطوير وتنمية مؤسسات المجتمع المدنى.ويرصد دور المواثيق والعهود الدولية فى إنشاء وحماية مؤسسات المجتمع المدنى باعتبارها تجسيدا لحقوق المواطن فى التعبير والتنظيم والتجمع ومصادقة 13 دولة عربية على العهدين الدوليين المعروفين و من ثم يصبحا قانونا داخليا ضمن قوانين الدولة فور التصديق عليها .

ثم ينتقل إلى مناقشة أوضاع المنظمات الأهلية العربية بصفة عامة راصدا الجو غير الديمقراطي وتأثر مؤسسات المجتمع المدنى بذلك وبغياب دولة المؤسسات والتوجس من أنشطة تلك المنظمات، وتفشى الأمية وسط الجماهير وتدنى الأحوال المعيشية. ويلفت النظر إلى التحولات الجارية فى الدول النامية نحو الديمقراطية الليبرالية وأن كانت تحولات بطيئة تكتنفها صعوبات عملية وانعكاس ذلك التحول على ازدياد المؤسسات الأهلية المستقلة. ويتناول بعد ذلك مناقشة التشريعات والقوانين العربية فيرصد نص جميع الدساتير العربية على حق المواطن فى تكوين الجمعيات والمنظمات والانضمام لعضويتها. وتشير هذه الدساتير إلى ضرورة أن ينظم حق تكوين الجمعيات بقانون وفى هذا الصدد تختلف القوانين وتتفاوت من بلد لآخر حسب طبيعة النظم السياسية الحاكمة ومدى قبولها لإطلاق حرية المواطنين فى التنظيم والتعبير ويبدأ بمناقشة محتوى تلك القوانين.

تسجيل أم إشهار

ويرى ضرورة أن يخلو تكوين الجمعيات من كل قيود أو متطلبات غير ضرورية من جانب السلطة تحد أو تنتقص من ذلك الحق مثل ضرورة الحصول على ترخيص أو تصديق مسبق لقيام الجمعية من جانب السلطة وتتفاوت إجراءات الترخيص بين تلك التى تقتضي موافقة السلطة الحكومية قبل إضفاء الشخصية القانونية على الجمعية وبين تلك التى تشترط إيداع الوثائق الخاصة بالجمعية لدى السلطات واعتبار الجمعية قائمة دون الحصول على موافقة صريحة من الجهة الحكومية بعد مضى فترة معينة بينما تفترض بعض القوانين العكس، بالإضافة لإيراد بعض الشروط الضرورية للحصول على التصديق ومن أمثلتها عدم مخالفة مقتضيات الأمن والنظام العام أو الآداب العامة أو النيل من نظام الحكم القائم أو الوحدة الوطنية أو إثارة النعرات الطائفية أو بعض التشريعات التى تجيز للسلطة الإدارية حق رفض الجمعية إذا كانت البيئة في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجة البيئة في نفس الهدف أو كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعي الأمن أو لعدم صلاحية المكان صحيا أو اجتماعيا ..الخ.

ويرصد ورود حق المواطنين فى التظلم أو الاستئناف من رفض الطلب فى بعض القوانين العربية بينما تعتبر بعض النظم القرار الإدارى أو الوزاري نهائيا، ويرى الباحث أن يكون استئناف القرار إلى دائرة قضائية لحيادها.

وتشير الدراسة إلى أن حل الجمعيات إداريا لا يقل خطورة من رفض تأسيسها خاصة إذا كانت سلطة الحل تتسم بصفة تعسفية وبدون حق الاستئناف أمام للقضاء.

القط و الفأر

وينوه الباحث إلى تجاوز مقتضيات الإشراف الحكومى في بعض القوانين العربية صفة الرقابة والإرشاد إلى ما يصل حد الهيمنة والسيطرة على الجمعيات من جانب السلطة الإدارية، ويرد الباحث بعض الأمثلة في التشريعات العربية مثل حق السلطة الإدارية في تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية وحق إدماج الجمعيات وحرص معظم القوانين العربية على تحديد الهياكل التنظيمية للجمعيات بشكل تفصيلى.

كما تنص معظم القوانين على حق السلطة فى الإشراف العام على أداء الجمعيات وتذهب بعض القوانين إلى إباحة التدخل فى القرارات الصادرة عن الجمعية.

وتشير الدراسة إلى أن القوانين تولى اهتماما خاصا بالموارد المالية التى تساعد الجمعيات في تنظيم نفسها

* عرض موجز لدراسة بعنوان (تشريعات و قوانين المنظمات الأهلية العربية) قدمها د. أمين مكى مدنى فى المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية الذى عقد فى القاهرة من الفترة من 17-19 مايو 1997

وتحقيق أغراضها على الوجه الأمثل مع مراعاة الأصول المحاسبية ومقتضيات الشفافية في الحصول على تلك الأموال وأوجه الصرف منها منعا للفساد وقد أولت القوانين العربية قدرا لا بأس به من الاهتمام فالبعض يلزم المنظمات الأهلية بضرورة حسابات للإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة، أو تقديم مشروع الميزانية والحساب الختامى في بعض القوانين الأخرى.

استهداف المنظمات الأهلية لماذا ؟

وتبرز الدراسة سعى القوانين لمعالجة الأوضاع الخاصة بالجمعيات عن طريقة إجراءات عقابية قاسية تصل إلى حل الجمعية وبعضها تعرض القائمين على الجمعية إلى عقوبات تصل إلى حد الحكم بالسجن مما يكون سببا في إحجام المواطنين عن المشاركة في أنشطة وقيادة الجمعيات.

-وتخلص الدراسة إلى أن معظم القوانين العربية الخاصة بتسجيل وتنظيم ورقابة نشاطات الجمعيات مازالت قاصرة عن المعايير المنصوص عليها فى العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق التعبير والتنظيم والاجتماع. بل وأحيانا تخالف النصوص الدستورية السارية فى ذات البلد، وذلك أسبابه إصرار الأنظمة العربية الحاكمة على الهيمنة على منظمات المجتمع المدنى بسبب توجسها منها. وتصل الدراسة فى نهايتها لبعض التفاؤل برغم هذه الأوضاع غير المرضية على ضوء تنامى حركة الوعى فى العالم العربى، وتطور أساليب العمل العام، ونمو تصاعد وتيرة التعددية، وتنامي حركة حقوق الإنسان فضلا عن التطورات الاقتصادية التى تفضي إلى تنامي دور القطاعين الخاص والأهلي

ويرى ضرورة الاتفاق على (صيغة حد أدنى) لما ينبغى أن يكون عليه الحال فى أوضاع النظم القانونية وجهود المنظمات العاملة ونشطاء تنمية مؤسسات المجتمع المدنى فى العالم العربى من خلال:-

1-العمل على تشجيع انضمام جميع الدول العربية الى العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الرأى والتعبير والاجتماع والتنظيم.

2-توسيع وتقوية الصلات بين المنظمات الأهلية العربية فى شتى المجالات وخلق شبكة فاعلة بين مؤسسات المجتمع المدنى.

3-تطوير الصلة مع هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدنى الدولية بهدف الحصول على الدعم السياسى والمعنوي والمادى.

4-تكثيف جهود الجمعيات والمنظمات الأهلية فى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5-ترشيد عمل الجمعيات وتنظيم نشاطاتها وفق القوانين والنظم الداخلية وإثبات وجودها فى المجتمع.

6-قيام الدول برفع القيود عن سعى الجمعيات للحصول على الموارد المالية وتخصيص عون مالى لها مع منحها الإعفاءات الضرائبية اللازمة.

وختاما يؤكد الباحث على ضرورة مراجعة القوانين العربية بما يؤكد أن الأصل هو إباحة وإطلاق حق تكوين الجمعيات وحق الرقابة الحكومية على الإشراف العام ومنع الهيمنة وسيطرة الجهات الإدارية.

التشريع المصري وحقوق الإنسان

في إطار اهتمام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بتبادل الخبرات والتجارب المختلفة في مجال حقوق الإنسان نظم المركز يوم الأربعاء الموافق 26 مارس حلقة نقاشية للقاضى الفرنسي من أصل جزائري "سامى بن حاج" والذى حضر إلى القاهرة في دورة تدريبية لمدة شهرين في إطار التبادل العلمى بين مركز الدراسات القضائية التابع لوزارة العدل المصرية ووزارة العدل الفرنسية ، وقد دار النقاش حول "التشريعات المصرية وحالة حقوق الإنسان"، هذا وقد حضر اللقاء ممثلين لستة منظمات مصرية معنية بحالة حقوق الإنسان في مصر، واستعرض الحضور جوانب القصور المختلفة التي تعانى منها التشريعات المصرية ومعوقات تفعيل دور القضاء في حماية حقوق الإنسان كتوسيع سلطات القضاء الاستثنائي. هذا وقد أشار الضيف إلى عدد من أوجه التشابه بين التشريعات المصرية والفرنسية خاصة فيما يتعلق بتبعية النيابة العامة لوزير العدل وعدم تمتعها بذات الحصانات التى تتمتع بها النيابة ، منوها إلى أن هناك محاولات جدية لإضفاء مزيد من الحصانات على النيابة العامة ، وأكد على أنه وان كان من الممكن نظريا أن يقوم وزير العدل بالتدخل في عمل النيابة العامة إلا أن فعالية الدور الرقابي الذى يلعبه الرأي العام تحول دون حدوث ذلك.

التحدي الإعلامي للمجتمع المدني*

يركز محمد السيد سعيد في دراسته على الربط بين الإعلام والمنظمات غير الحكومية مشيرا إلى لعب الثقافة دورا هاما فى تشكيل المناخ الإعلامي للمجتمع وتأثيرها على تعزيز أو إعاقة التمكين الإعلامي للمجتمع المدني. ويتناول الباحث التأثير المتبادل بين الإعلام والثقافة فيميز بين ثلاثة مواقف للإعلام من الثقافة وهى إعلام التلاعب، وإعلام الدعوة أما الثالث فيمكن تسميته بإعلام التمكين أو التقوية ويعتبر الدور المدني للمنظمات الأهلية منخرطا فى هذا النوع الأخير من النضال الإعلامي. وتتأثر فعالية إعلام التمكين أو الإعلام النقدي بالثقافة على مستويين:

الأول وهو ثقافة العقل المدني ذاته، وثانيهما ذلك النمط من الثقافة الذي يحكم التنافس والصراع بين منظمات أهلية متعددة، وفى ظل هذا التنافس تتكون جماعة فرعية من المجتمع المدني ذات طبيعة تخصصية أو مهنية وعادة ما يتكون لهذه الجماعة ذاكرة ومعايير ودوافع تتشكل فى ظلها، وتلعب الدولة فى ذلك كله دورا هاما من خلال تعيين السعة الإعلامية المتاحة للمنظمات غير الحكومية، وتسهيل أو إعاقة عمليات تكوين ثقافة إعلامية متخصصة وثقافة مهنية أرقى.

الثقافة كشفرة دلالية

ثم ينتقل الباحث لشرح كل من الأدوار المتفردة للثقافة في تشكيل وتكوين الكون الإعلامي للمنظمات غير الحكومية من خلال إشارته للثقافة كشفرة دلالية ممثلة في ضرورة انتماء المرسل والمستقبل للرسالة الإعلامية لثقافة واحدة حتى يستطيعان التفاهم بكفاءة وتقاس هذه الكفاءة من خلال التغذية العكسية لإعلام المنظمات الأهلية ويلاحظ ضعف هذه التغذية لكون هذا الإعلام أحادي الاتجاه، ثم يشير إلى العلاقة بين الثقافة وكل من الإعلام الجماهيري وإعلام المنظمات غير الحكومية وتتسم علاقة الإعلام الحكومي الواحدي بالمجتمع المدني بقدر كبير من التعقيد إذ أن هذا الإعلام يتجاهل المجتمع المدني كلية خاصة فيما يتصل بالمجال العام كما يقوم الإعلام الواحدي على غرس الشرعية السياسية والثقافية للنظام السياسي ونخبة الحكم رغم التغيرات التي تتعرض لها الأنظمة السياسية، والاتجاه للتعددية وينظر للمرحلة الراهنة من تطور الإعلام العربي كحقبة وسيطة وانتقالية تشهد تحررا متزايدا من جمود الخطاب الواحدي.

وتختلف وسائل الإعلام الجماهيري فى مدى تغطية نشاطات وفعاليات المنظمات الأهلية ذات الغرض العام. ومن الناحية الكيفية كلما تمتع الإعلام بالحرية وكلما انتهج سبيل المهنية والابتعاد عن الانغلاق العقيدي كلما انعكست عليه ثقافة المجتمع عامة وثقافة المجتمع المدني خاصة.

سمات الإعلام غير الحكومي

بينما يمثل إعلام المنظمات غير الحكومية فعاليات المجتمع المدني وقضاياه وكفاحاته وهذه السمة تطبع هذا الإعلام بطابع مزدوج فهو من ناحية يدين بوجوده للحرية ولو المقيدة، ولكن من ناحية أخرى إعلام ملتزم بقضايا أو إطار حقوقي وعقيدي محدد.

ويتسم النضال الإعلامي للمنظمات الأهلية فى مصر والوطن العربى بعدة سمات منها:-

1-التركيز على الآليات الإعلامية محدودة النطاق نسبيا "النشرات".

2-التركيز على الآليات الإعلامية الأكثر حداثة بينما يغيب الإعلام التقليدي والشعبي إلى حد كبير.

3-ضعف الانتظام والسعة الزمنية للرسالة الإعلامية.

4-التركيز على المضمون أكثر من التوصيات والنتائج والاستخلاصات النهائية مع غياب أو ضعف الشرح والمعالجة المنطقية.

5- ثمة قدر كبيرة من النمطية في اللغة المستخدمة.

وهذه الخصائص تحد كثيرا من الكفاءة الاتصالية لهذه المنظمات الأهلية المصرية والعربية. ويؤكد الباحث أن لغة الخطاب الشائع بين المنظمات الأهلية غير الحكومية تشكل أحد أبرز الإعاقات بكفاءتها الاتصالية من ناحية الأبعاد الأساسية لتكوين الخطاب بدءا من تكوين المفهوم ونحت المصطلحات مرورا بصياغة البيانات والمواقف. ويدعو إلى ضرورة التفرقة بين الثقافة الأصلية لمجتمع ما والحالة الثقافية السائدة فيه ويمثل لذلك باحترام

* عرض موجز لدراسة بعنوان (الإعلام و ثقافة المجتمع المدني) قدمها د.محمد السيد سعيد إلى المؤتمر الثاني للمنظمات الأهلية العربية المنعقد في القاهرة من 17-19 مايو 1997.

الحريات الدينية فى الثقافة العربية الإسلامية عكس موقف الفتنة الطائفية فى مصر مثلا الذى يخلق حالة ثقافية خاصة.

المتلاعبون بالعقول

ثم يشير إلى ثلاثة أنماط من الرسائل الإعلامية التى تتصارع أو تتنافس في المجتمع المدني وفى معترك المجتمع السياسي:-

أولهما: هو التلاعب الإعلامي بالثقافة، وهنا يتعامل الإعلام مع الثقافة كحائط صد لموجات وضغوطات التغيير عن طريق تحريك المخاوف وبناء الأساطير والأوهام وفى سياق ذلك تخفى الحقائق فى تحليلاتها المترابطة عمدا ويقدم جزء منها فقط لإحداث التأثير المطلوب.

وثانيهما: هو التمكين الإعلامي ويستند على مبدأ أن الإعلام والمعلومات هى حقوق لصيقة بالإنسان تستهدف تمكينه من الاستجابة الخلاقة لمتغيرات واضحة من خلال دعوة الناس لإدراك واقعهم الثقافي ككيان كلي وحي ومتغير من خلال تناول نقدي للثقافة. ويرى الباحث أن الوظيفة الإعلامية الثقافية للمنظمات غير الحكومية ذات الغرض المدني العام هى بالتحديد بناء هذا المجتمع المدني من خلال تطوير منظومة إعلام نقدي.

وثالثهم: إعلام الدعوة، ويعتبر الطابع التبشيري والرسالي هو السمة الأساسية لهذا النمط. فالاعلام يتحول الى عمل تطهيري يستهدف تنقية الثقافة من العناصر الاجنبية عنها. ويرصد الباحث مرور بعض التيارات بهذا النمط وكذلك بعض المنظمات غير الحكومية وتتوزع باقي المنظمات بين هذه الأنماط الإعلامية غير أن تطورها إلى نمط إعلام التمكين وهو ما يتفق مع دورها الأساسي يتوقف إلى حد بعيد على التناسب بين الطابع المدني والسياسي. ويميز بين مرحلتين متمايزتين فى التطور الإعلامي للمنظمات غير الحكومية تتسم الأولى بما يمكن تسميته التسييس الفائق للخطاب الإعلامي، أما الثانية فتتسم بالنزوع المدني للخطاب الإعلامي الذى تدرك فيه هذه المنظمات تعقيدات الحياة الاجتماعية وتعكس هذا الإدراك فى خطاب نقدي، ويرى الباحث أن الدخول إلى مرحلة نضوج الخطاب الإعلامي المدني يتوقف على مدى تطور ثقافة مميزة للممارسة المدنية غير الحكومية.

صراعات بلا جدوى

ويعرف مقولة المجتمع المدني "بأنها مجموعة القيم والأعراف التي يقبلها المجتمع المنظم على نحو سلمي طوعيا"، وتعد القيم الديمقراطية هي قاعدة الممارسة المدنية، كما تعد بناء القاعدة الثقافية المدنية أمرا جوهريا لتطور مجتمع مدني حقيقي وثمة جانبان رئيسيان بهذه الثقافة هما ثقافة بناء المؤسسات أى خلق منظمات تعمل بصورة منهجية وفق معايير منضبطة وهناك عدة عناصر في هذه الثقافة وتشمل النزوع للعمل الطوعي، وحضور تقاليد الامتياز في أداء العمل والتى للأسف لا يحاول الإعلام الرسمي العربي غرسها، وثقافة المحاسبية والتى يشير إلى غيابها فى الثقافة السياسية العربية المعاصرة، وغياب الحلول السلمية فى المنظمات لحل الصراعات الداخلية. كما يعمل الإعلام الجماهيري على تأخير نضوج تقاليد الحل السلمي للصراعات إضافة إلى شدة استقطابات الإعلام الحزبي.

والجانب الثانى في هذه الثقافة هي ثقافة الأداء المهني وتشير الدراسة إلى أن هذه الثقافة لا تزال محصورة في مهن قليلة استقرت لديها قواعد أخلاق الممارسة. بينما تعد المنظمات غير الحكومية نتاجا لعمل طوعى مزاجى وبعيد إلى حد كبيرة من المهنية ويشير إلى ثمة مبادرات هامة على هذا الطريق.

ويرصد الباحث اتسام الثقافة الإعلامية المتخصصة فى وطننا العربي بالضحالة وإهدار التقاليد والتواطؤ مع التسلط مما يشكل مصدرا لانتهاك حقوق الإنسان ومن بينها الحق فى المعلومات ويمكن القول أن الثقافة الإعلامية في معظم العالم تميل باطراد لاتخاذ منحى نزولي فيما يتعلق بالعمق ويقدم محمد السيد سعيد توصيات أساسية لتحقيق التنمية المنشودة للإعلام غير الحكومي ولتقوية تأثير الثقافة المدنية على الإعلام الجماهيرى.

أولا:. تعزيز الإعلام النقدي .

ثانيا: الاهتمام بغرس تطوير ثقافة بناء المؤسسات.

ثالثا: غرس وتطوير التقاليد المهنية فى العمل غير الحكومي.

رابعا: تنمية الثقافة الإعلامية المتخصصة في الحقل التطوعي.

نحو قانون جمعيات فلسطيني ديمقراطي*

ضم المشروع الحكومي 54 مادة بينما ضم المشروع الأهلي 49 مادة وكان الأخير أكثر اقتضابا. ويلاحظ أن عنوان المشروع الحكومي قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والمؤسسات الخاصة بينما كان عنوان المشروع الأهلي قانون الجمعيات والهيئات الأهلية ولذلك فرق المشروع الحكومي بين أنواع هذه التسميات وأورد تعريف مستقل تبعا لنشاط كل منها. كما أناط المشروع الحكومي بوزير ووزارة الشئون الاجتماعية الرقابة على هذه الجمعيات وأضاف تعريفا للخدمة الاجتماعية الذي اعتبره جزءا من أهداف هذه الجمعيات. وحظر عليها تحقيق أهداف سياسية وهو حظر غامض يمكن أن يبرر للجهة الإدارية حل هذه الجمعيات بدعاوى أنها تعمل بالسياسة.

كما نلاحظ إهمال المشروع الحكومي في الفصل الثاني في النص على حقوق الجمعيات الأهلية فأورد العنوان قاصرا على واجبات الجمعيات فقط ونعتبر هذا جزءا من الثقافة الحقوقية في العالم الثالث التي تفرض واجبات على المؤسسات لكنها لا تعطي لها حقوقا يمكن أن تلتزم بموجبها السلطة الإدارية بواجبات معينة.

تعطيل الجمعيات

اتبع المشروع الحكومي نظام الترخيص وأوجب على الجمعية عدم ممارسة أى نشاط إلا بعد موافقة الوزير المختص خلال مدة 3 أشهر وسمح للجمعية بالطعن أمام المحكمة المختصة إذا تم رفض الترخيص بينما المشروع الأهلي اكتفى بتقديم طلب الى كاتب العدل الواقعة مقر الجمعية أو الهيئة ضمن دائرة اختصاصه. واعتبر المشروع الاهلي الجمعية أو الهيئة مسجلة رسميا بتاريخ تصديق كاتب العدل وتباشر عملها فورا، فكأن المشروع الحكومي لم يرد أي جهة وسيطة بين طالب تأسيس أي جمعية وبين الوزير سوى المدير العام المختص الذي يفحص طلبات الترخيص ثم يحيلها للوزير أو من يفوضه شفويا برأيه مما يوحي برغبة حكومية في الانفراد بالقرار الخاص بنشأة الجمعية من عدمه. كما جاء المشروع الحكومي بقيد آخر فى شأن الموافقة على إصدار الترخيص وهو الاستئناس برأي وزير الداخلية "م7" ويثير معنى الاستئناس شكوك كثيرة وهل الاستئناس استشاري أم ملزم ، كما انه يجعل وزارة الداخلية طرفا أساسيا فى التحكم بقبول الجمعيات أو رفضها لأسباب أمنية مثلا. كما أجاز المشروع الأهلي لمحكمة العدل العليا اتخاذ قرار بوقف نشاط الجمعية بناء على الطلب الموجه إليها لحين البت فى الاعتراض المقدم من الوزير المختص على وجود الجمعية "م9" وبذلك جعل المشروع الأهلي اللجوء للقضاء عبء على الوزير المختص وبعد اكتساب الجمعية أو المؤسسة للشرعية بعكس ما أورده المشروع الحكومي.

جمعيات حكومية

أورد المشروع الحكومي نصا يفيد حق الجمعية العمومية في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم "م 23" بينما لم يتضمن المشروع الأهلي هذا النص مما يعتبر نقصا في القانون الأخير.

وتتشابه باقي اختصاصات الجمعية العمومية فى المشروع الحكومي والهيئة المرجعية في المشروع الأهلي. لكن يتغير نصاب إقرار هذه الصلاحيات فيقللها المشروع الحكومي إلى الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعيات الحاضرين ما لم يشترط نظام الجمعية أغلبية أخري. بينما جاء هذا النصاب فى المشروع الأهلي 75% من الأعضاء. وعند النظر لاختصاصات مجلس الإدارة في كلا المشروعين نجد أن المشروع الحكومي يرد من ضمن صلاحياته إدارة شؤون الجمعية، وإعداد اللوائح والتعليمات الداخلية "م31" بينما المشروع الأهلي أناط بمجلس الإدارة الإشراف على الإدارة وحق إقرار اللوائح وليس إعدادها فقد يكون من أعد اللوائح الجمعية العمومية.

حظر المشروع الحكومي الجمع بين عضوية مجلس الإدارة و العمل بالجمعية بالاجر (م5) وهو نفس الحظر بالمشروع الاهلي، بينما اضاف الاخير فقرة تجيز قيام مجلس الادارة تعيين أحد أعضاءه مديرا عاما للجمعية مع سلبه حق التصويت في أي من القرارات المتعلقة بوظيفته أو مصلحته الشخصية . مما نرى الوجوب على تضمين هذا الاستثناء لان الحاجة قد تؤول الى شخص ذو خبرة يدير أعمال الجمعية.

وكما أورد المشروع الحكومي نصا خطيرا يجيز للوزير تعيين مديرا أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية أو الهيئة أو المؤسسة في عدة حالات وهذه الفقرة الأخيرة تتيح للوزير التخلص من أعضاء مجلس الإدارة بدعوى مخالفتهم للقانون.

وأورد المشروع الحكومي فصلا خاصا عن الجمعيات والهيئات والمؤسسات الأجنبية وأعطى فيه الحق للوزير بالتنسيق مع وزارة التخطيط أو التعاون الدولي الترخيص لأي جمعية أجنبية تفتح فرع أو أكثر لها فى الأراضي الفلسطينية "م72". كما انه أضاف أحكاما خاصة بالهيئات الدينية والرهبنات بينما لم يرد هذين النوعين من الجمعيات بالمشروع الأهلي وهذا قد يفسر حرص المشروع الحكومي على أن يحكم كل الهيئات المفترض قيامها.

دوائر الحصار

لم يتحدث المشروع الحكومي عن حق الجمعيات أو الهيئات فى تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها وهذا النص اقره المشروع الأهلي، م"14". وبدلا من ذلك فرض المشروع الحكومي حظرا على هذه الجمعيات فى حق تملك العقارات، ما لم تحصل على إذنا بذلك من الوزير. كما سمح المشروع الحكومي لمدير عام الوزارة أو أي موظف ينتدبه لذلك بفحص سجلات وأوراق الجمعية للتثبت من صرف أموالها فى الأغراض المخصصة لأجلها. م"12". بينما أعطى المشروع الأهلي هذا الحق لمراقب الجمعيات فى الوزارة المختصة وذلك بموجب قرار خطي صادر عن الوزير فى كل حالة على حدة ويبدو الفارق فى تحديد المشروع الأهلي لشخص محدد بعينه بينما أعطى المشروع الحكومي نفسه الحرية فى انتداب أي موظف لذلك كما يرجع ذلك لأن المشروع الحكومي لم ينص على شخص باسم المراقب.

كما فرض المشروع الحكومي عند حدوث أي تعديل أو تغيير يطرأ على مركز أو نظام هذه الجمعيات إشعار المدير العام للوزارة وأعطاه الحق برفض نفاذ هذا التغيير إلا بعد إعلام الوزير بذلك والاستئناس برأي وزارة الداخلية "م14" بينما أوجب المشروع الأهلي إيداع أى تعديل لدى كاتب العدل المختص.

أجاز المشروع الحكومي للجمعيات جمع التبرعات من الجمهور أو إقامة الحفلات والأسواق الخيرية أو غير ذلك للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها مع ضرورة الحصول على إذن مسبق من الوزارة م"42" بينما لم يتطلب المشروع الأهلي هذا الإذن. كما أجاز إنشاء صندوق لإعانة الجمعيات والهيئات تكون موارده من حصيلة التبرعات والإعانات على أن يتولى مدير عام الوزارة منصب رئيس مجلس إدارة الصندوق ويقوم برسم سياسة التصرف فى أمواله. ويعتبر هذا النص والنص السابق تحكما فى إيجاد موارد للجمعية والتصرف فيها.

بينما اكتفى المشروع الحكومي بإعفاء الجمعيات من الرسوم الجمركية على ما تستورده من معدات وأدوات لتحقيق أغراضها مع حظر التصرف فيها "م40" و كان المشروع الأهلي قد طالب بإعفاءات ضريبية وجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهداف الجمعية.

أزمة ثقة

حظر المشروع الحكومي على الجمعيات أو المؤسسات أن تنتسب أو تشترك أو تنضم مع أية جمعية خارج الأراضي الفلسطينية إلا بعد موافقة الوزير بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الدولي وترك الباب مفتوحا للجمعية للطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة. بينما المشروع الأهلي لم يرد حظرا على ذلك وقيده بالتوافق مع الأهداف والغايات وذلك يتماشى مع رغبة المشروع الحكومي في أحكام سيطرته على هذه الجمعيات. كما فرض المشروع الحكومي على الجمعية إيداع أموالها النقدية في مصرف مع عدم السماح للجمعية بالاحتفاظ برصيد نقدي يزيد على مصروف شهر واحد إلا بإذن من الوزارة "م39" وهذا القيد الأخير لا ضرورة له. كما حظر المشروع الحكومي على الجمعيات، الحصول على أموال مالم يأذن لها الوزير أو من يفوضه بذلك "م41". بينما اعتبر المشروع الأهلي الهبات والتبرعات غير المشروطة جزءا من موارد الجمعية التي يقبلها مجلس إدارتها دون التوقف على إذن وزاري "م4". في حين فرض المشروع الحكومي نفسه محددا لقبول تبرعات أو هبات من عدمه.

سلطات بلا رقابة

جاء المشروع الحكومي واضعا صلاحيات كبيرة للوزير في موضوع حل الجمعية إذ سمح للوزير بقرار مسبب أن يأمر بحل أى جمعية لعدد من الحالات منها عدم تنفيذ الغايات التى أنشئت من اجلها، أو توقفت عن أعمالها مدة ستة أشهر، أو قصرت في القيام بها م"44" ومفهوم التقصير مفهوم نسبي وغامض إضافة الى عدم نصه على حالة وجود ظروف قاهرية واستثنائية خارجة عن إرادة الجمعية تسببت في توقف أعمال الجمعية وهو مما أورده المشروع الأهلي وهذه الظروف الاستثنائية واردة في الحالة الفلسطينية كما أهمل المشروع الحكومي ما نص عليه المشروع الأهلي في وجوب تقديم طلب الحل للمحكمة المختصة وبناء عليه أجاز المشروع الأهلي جواز مواصلة العمل للجمعية لحين صدور قرار نهائي بحلها "م45" بينما أوجب المشروع الحكومي على الجمعية وقف أعمالها من تاريخ تبليغها قرار الحل وسمح لها بالطعن في القرار بعد ذلك "م46". و يتوائم ذلك مع سياسة المشروع الحكومي في وضع الجمعيات أمام الأمر الواقع و إلقاء عبء الطعن على قرار حلها امام المحكمة المختصة، و قد يمر فترات طويلة حتى صدور الحكم القضائي.

وترك المشروع الحكومي للوزارة الحرية فى تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجهة التي تحددها مع شرط أن تقوم بغاية مماثلة فى حالة عدم ذكر النظام الأساسي لطريقة التصرف فى أموال ومحتويات الجمعية. بينما أعطى المشروع الأهلي هذا الحق للهيئة المرجعية أي "الجمعية العمومية".

كما أعطى المشروع الحكومي للوزير سلطة إصدار قرار مسبب بإغلاق مقر الجمعية .. لمدة محددة قابلة للتجديد كإجراء مؤقت عند وقوع أى مخالفة وأجاز الطعن فى هذا القرار بالطرق القانونية "م48" بينما حظر المشروع الأهلي ذلك إلا بعد صدور قرار نهائي من جهة قضائية مختصة "م46". وأضاف المشروع الحكومي لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية إشراف وزارات أخرى فى حالة ما إذا كانت الخدمات أو الغايات التى أنشئت من أجلها الجمعية من اختصاص هذه الوزارات "م50". ونرى أن تعدد الجهات المشرفة على الجمعيات يساهم في تقييد أعمالها ويضيق على نشاطها.

وتبنى المشروع الحكومي فى أحكامه الختامية عدة عقوبات على مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون بالحبس أو الغرامة مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى ينص عليها قانون آخر .ومما سبق نجد أن المشروع الحكومي قد قام على فرض قيود عديدة فى السماح بترخيص الجمعيات وإعطاء صلاحيات هائلة للجهة الإدارية فى تعامل الجمعيات مع أطراف أخرى أجنبية ماديا أو تعاونيا، والتفتيش على الجمعيات وحلها، والتصرف فى أموالها.

شريف هلالي

قراءة نقدية للمشروع الحكومي المقدم من وزارة العدل بالسلطة الوطنية الفلسطينية لتنظيم الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والمؤسسات الخاصة مقارنة "بالمشروع" المقدم من شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية.

المجتمع المدني العربي: الفرص و المخاطر

يمثل هذا الكتاب باكورة جهود منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن CIVICVS التي تأسست عام 1993 في أسبانيا "برشلونة"، وينقسم هذا الكتاب إلى خمسة فصول أساسية ومقدمة تمهيدية عامة عن الوضع السكاني والاقتصادي والاجتماعي في العالم العربي بالإضافة إلى عدة ملاحق تتضمن جداول إحصائية مهمة. قامت بالإشراف والإعداد لهذا الكتاب أماني قنديل بتكليف من المنظمة.

تضع أماني في المقدمة التمهيدية تعريفا كلاسيكيا لكلمة "الأهلي" فتفيد بأن "الأهلي" كلمة تصف القطاع الثالث في الأقطار العربية أي القطاع الذي يختلف عن منظمات ومؤسسات الدولة من جهة وعن مؤسسات القطاع الخاص الهادف للربح من جهة أخرى. وترتبط بالقاعدة العريضة من السكان وتشير كذلك إلى مبادرات صادرة عن الأهالي أو المجتمع وليس الدولة. إذن القطاع الأهلي في المنطقة العربية هو ذلك القطاع من المجتمع الذي يهدف إلى تحسين الخدمة العامة وتقديم الخدمات دون الهدف للربح وعلى أسس تطوعية وفي استقلال عن دور الدولة.

انسحاب حكومي

وتشير أماني قنديل في المقدمة كذلك إلى ضرورة أن يميز الباحث في مثل هذا القطاع في العالم العربي بين ما هو عام ومشترك بين الأقطار العربية وما هو خاص ومميز من خبرة بعض الأقطار. وتشير كذلك إلى نقطة مهمة ألا وهي نمو حجم ونشاطات هذا القطاع في السبعينيات والتي شهدت بداية انسحاب الدولة تدريجيا من الخدمات العامة في الأقطار العربية. وعمل القطاع الأهلي على سد الفجوة التي خلفها انسحاب الدولة خاصة في قطاعات الصحة والتعليم.

وفي مقابل هذه السياسات الاقتصادية والاجتماعية كان هناك تزايد في عدد السكان في الدول العربية. فقد وصل معدل نمو السكان في عقد الثمانينات إلى 2.1% وهو من أعلى المعدلات في العالم وارتبط بذلك تضاعف احتياجات ومطالب أساسية في خمس مجالات رئيسية: التعليم، نسبة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي، الصحة والغذاء، التنمية البشرية والعمالة. ووفقا للإحصاءات التي أوردتها المؤلفة فإنه كان يقدر عدد الملتحقين بالتعليم الحكومي في الوطن العربي عام 88- 1989 بـ 44 مليون طالب أي ما يعادل 22% من إجمالي السكان. وتتفاوت نسب مساهمة المرأة في النشاطات الاقتصادية باختلاف الأقطار العربية فمثلا في عام 1990 بلغت متوسط هذه المشاركة 5.5% في كل من الكويت والإمارات وليبيا والسعودية وقطر وعمان وترتفع هذه النسبة في مصر لنفس السنة إلى 27.8% وتونس 20.9% وتنخفض في اليمن إلى 7% من إجمالي القوى العاملة وفي السودان وموريتانيا إلى 14%.

وأثرت أيضا مجموعة تطورات سياسية ومدنية في واقع تنظيمات هذا القطاع سلبا وإيجابا.

عطاء بلا حدود

تتناول المؤلفة في الفصل الأول خصائص وملامح القطاع الأهلي في الوطن العربي. فعرفت مفهوم الجمعية Association بأنها "منظمة تطوعية تتبنى أهدافا متنوعة وقد تنشط في مجال واحد أو أكثر" والجمعيات وفقا للمؤلفة هي أكثر أشكال المجتمع المدني أو المجتمع الأهلي شيوعا في العالم العربي.

ثم تنتقل بعد ذلك للحديث عن المصادر الدينية والأخلاقية والفلسفية المحفزة للقطاع الأهلي. ومن المهم كما تطرح الكاتبة الاهتمام بالمجالات التالية كجزء من دراسة اثر الدين في دفع العمل التطوعي في العالم العربي: الأوقاف، الطوف الصوفية، الزكاة، نسبة الجمعيات الدينية إلى الجمعيات الأهلية بشكل عام التي بلغت حوالى 42% من الجمعيات في مصر بشكل عام سنة 1990.

ثم تطرقت أماني قنديل إلى السمات القانونية العامة للجمعيات الأهلية في العالم العربي. فتؤكد أن بعض الدول العربية قد عرفت حق إنشاء الجمعيات منذ مطلع هذا القرن. وتتفق اغلب التشريعات في الدول العربية نظريا على الأقل على عدة خصائص قانونية لهذه الجمعيات أهمها:-

أ - وجود حد أدنى لعدد من الأفراد المؤسسين.

ب- إن الجمعيات هي كيانات تطوعية غير هادفة للربح المادي وأن المنظمات تطوعية كانت أو غير تطوعية لكن غير هادفة للربح المادي كذلك.

ج- الاستقلال المالي والإداري للجمعيات عن الدولة.

د- إبراز السمة غير السياسية للجمعيات.

وتؤكد أماني في هذا الفصل أن الدستور يكفل للدولة رقابة وسلطات قانونية واسعة على الجمعيات. في القانون المصري مثلا يحق لوزارة الشؤون الاجتماعية التوجيه والإشراف على برامج الجمعية من خلال مفتشين تعينهم الجهة الإدارية المختصة. وفي القانون السوري يجوز للجهة الإدارية المختصة بالرقابة أن تعين أفراد في مجلس إدارة الجمعية.

وتختتم الفصل بجدول إحصائي عن عدد الجمعيات والمنظمات الأهلية في كل بلد عربي على حدة فتحتل مصر المرتبة الأولى بحوالي 13.239 منظمة تليها تونس بحوالي 5.186 منظمة ثم لبنان بحوالي 1.302 منظمة.

موقع الفقراء

ويتناول الفصل الثاني ميادين عمل الجمعيات الأهلية في العالم العربي فيرى أن هذه الجمعيات في العالم العربي إما تنشط لخدمة قطاع محدد كأعضاء المنظمة أو فئات معينة في المجتمع كالمعاقين أو السجناء أو خدمة المجتمع ككل ومن يحتاج للمساعدة مع التركيز على فئة معينة الفقراء مثلا، أو من أجل قضية بعينها. وقد تعمل الجمعية في أكثر من مجال في وقت واحد. وتركيز عمل الجمعيات الأهلية في الأقطار العربية ينصب في الأساس على المؤسسات الخيرية والاجتماعية المعاونة للفئات الفقيرة في المجتمع. يلي هذا المجال أهمية مجال الجمعيات المعنية بالشؤون الصحية والتعليمية ثم الجمعيات المعنية بشؤون المعوقين وتحتل المنظمات والجمعيات العاملة في مجال قضايا المرأة المرتبة الأخيرة في الكثافة العددية.

خصم أم شريك ؟

ويتناول الفصل الثالث خمس مجالات أو مستويات لتفاعل جمعيات ومنظمات المجتمع المدني أو القطاع الأهلي في العالم العربي أولا التفاعل بين الجمعيات والمنظمات ويرجع ذلك إلى بدايات نشأة الجمعيات الأهلية والتي كانت كاستجابة لتحديات ذات طبيعة واحدة مما أدى إلى غلبة روح التعاون والتكامل. وبتطور نشاط القطاع الأهلي وتشعب مجالات العمل الأهلي نشأت أنماط جديدة من التعاون أحيانا في مواجهة سطوة الدولة وأحيانا في مجال التنسيق بين المنظمات المختلفة لإدارة الموارد المحدودة وأحيانا بين المنظمات المستهدفة لنفس الفئات أو نفس القضايا للتكامل فيما بينها، وكان هناك مستوى ثاني من التفاعل بين الجمعيات والحكومة فالحكومة هي مصدر التشريعات الحاكمة لعمل الجمعيات، ومن ناحية أخرى هي المصدر الرئيسي للتمويل وتتراوح العلاقة في ظل هذه السلطات بين التعاون والمواجهة. وفي ناحية ثالثة هناك تفاعل بين الجمعيات الأهلية والقطاع الخاص فعلى سبيل المثال فإن أغلب التشريعات العربية توفر مزايا وإعفاءات ضريبية لرجال الأعمال المتبرعين للجمعيات. إلا أن هناك صعوبات في توفير بيانات دقيقة حول طبيعة العلاقة بين الطرفين، ومستوى رابع من مستويات التفاعل هو التفاعل مع الجماعة العلمية أو أهل الاختصاص في أفرع الخدمات المختلفة، أما المستوى الخامس فهو تفاعل منظمات القطاع الأهلي مع وسائل الإعلام سلبا أو إيجابا.

أما الفصل الرابع فيتناول تفاعل منظمات القطاع الأهلي العربي مع الشبكة الدولية للمنظمات الغير حكومية. وحتى وقت قريب لم يكن هناك تفاعل مباشر بين برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP وبين المنظمات الأهلية العربية ولكن تعمق مثل هذا التفاعل مؤخرا مما أدى إلى زيادة التفاعل مع لجان الأمم المتحدة المختلفة، وتقوية درجة التعاون بين المنظمات الغير حكومية الدولية وبين المنظمات الأهلية العربية.

المستقبل علامة استفهام !!

ويستشرف الفصل الأخير مستقبل القطاع الأهلي في العالم العربي فهناك عدة عوامل إيجابية تساهم في انطلاق القطاع الأهلي في العالم العربي وأخرى محبطة. وقد لخص العوامل الإيجابية في:-

1- تزايد قوة وترابط وتشعب الشبكة الدولية للمنظمات الأهلية خاصة في ظل التراجع العالمي لدور الدولة وفي نفس الوقت تعمل المنظمات العربية على زيادة علاقاتها الخارجية لموازنة سطوة الدولة أحيانا في الداخل.

2- إتسام القطاع الأهلي العربي عبر السنوات الأخيرة بدرجة أكبر من الاستجابة لمشكلات واحتياجات السكان وقد برز ذلك على وجه الخصوص في الأقطار التي تشهد ما يعرف باسم سياسات الإصلاح الهيكلي.

3- استناد القطاع الأهلي العربي على تقاليد راسخة تعود إلى القرن التاسع عشر تشجع على التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع وذلك انطلاقا من مبادئ الدين الذي يوفر بدوره بعدا ايجابيا في تقييمنا لمسار القطاع الأهلي في المستقبل.

4- ملامح التغير المرصودة في سياسات بعض الحكومات العربية فيما يتعلق بالمنظمات والجمعيات الأهلية والمجتمع المدني في العالم العربي.

أما العوامل السلبية فتتلخص في:-

1- عدم توافر نظام دقيق للمعلومات عن واقع مشكلات المجتمع من جهة وعن حجم ونشاط ودور المنظمات الأهلية من جهة أخرى.

2- السلطة البيروقراطية للحكومات العربية، بطبيعة الحال فإن هذه السلطة تتراوح بين الاستغلال الكامل وغض النظر وفقا لاقتراب نشاط الجمعية أو المنظمة أو بعده مع ما يتعارض مع سياسات الدولة.

3- مشكلة ضعف الإقبال التطوعي والمشاركة من المواطنين.

4- ضعف التنسيق بين الجمعيات المختلفة.

5- اختلال توزيع المنظمات بين الريف والحضر.

عرض موجز لكتاب المجتمع المدني في العالم العربي الصادر عام 1994، تأليف اماني قنديل المدير التنفيذي لشبكة الجمعيات الأهلية العربية.

الاهتمام بالبيئة هل هو ترف؟*

دعا لهذه الحلقة جمعية التنمية الصحية مستهدفة منها البحث عن تأصيل عدد من المفاهيم والنظريات والمصطلحات فى مجال البيئة والتنمية ومعناها فى الواقع المصرى. وتحدث محسن عوض مساعد الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من زاوية علاقتها بالبيئة والتنمية. وأكد أن قضية البيئة لم تندمج إلا فى الجيل الثالث من حركة حقوق الإنسان ، بالإضافة للترابط الوثيق بين قضية البيئة وقضية حقوق الإنسان. وأشار فيما يتعلق بقضايا البيئة أننا نستطيع بقدر ما التعامل مع الحكومات بعكس قضية حقوق الإنسان . وأكد عادل أبو زهرة أن الجمعيات العاملة فى مجال البيئة عليها التفاوض مع عدة أطراف، الحكومة طرف منها لذلك مهامها صعبة أيضا، وتناول النظرة الخاطئة للإنسان على أنه مركز للكون مما يترتب عليه إهدار للبيئة. وأوضح مجدي نصيف أن حقوق الإنسان والبيئة تبدأ بالتربية. وعقب محسن عوض بأن الاعتماد على النظم الدولى فقط لحماية حقوقنا لن يحقق الكثير فهذا النظام يتيح فرصا للضغط، بالإضافة أنه يجب تطوير النظام الدولى فى ظل ازدواجية تطبيق الاتفاقيات الدولية.

حقوق ضائعة

وفى الجلسة الثانية تحدث عادل أبو زهرة مدير جمعية أصدقاء البيئة عن الإنسان والبيئة والوسيلة التى يستخدمها الإنسان لتحقيق أغراضه وهى التنمية مشيرا إلى أن أى نشاط تنموى له بعدين الأول: أنه يستخدم موارد والثانى أنه ينتج عنه مخلفات ،ورصد تأثير أخطار النشاط الإنسانى والكوارث التى يتسبب فيها مما ساهم في تصاعد الاهتمام بقضايا البيئة وارتباط مفهوم التنمية مع البيئة ، وأكد على أهمية الضغط لإجبار الحكومات على تطبيق المواثيق المتعلقة بالبيئة. ورأى حسن أبو بكر أن قضية البيئة هى أسلوب حياة، كما أن احترام حقوق الإنسان شرط لابد من توافره للحفاظ على البيئة، وتناول يسرى مصطفى الباحث بالمنظمة الصرية لحقوق الإنسان مفهوم "السلطة الحيوية" الذى يشمل قدرة الدولة على الحفاظ على البقاء البيولوج للشعب لذلك فعليها أن تتيح معرفة علمية دقيقة عن كل الظواهر والمشكلات فى المجتمع، وأكد أنه يعني بالسلطة مجموع العلاقات فى النظام الاجتماعي. وتحدث أشرف إبراهيم عن أهمية استغلال حجم المعلومات الموجودة بالفعل، بالإضافة لتساؤله عن إمكانية ترتيب أولويات مشكلات حقوق الإنسان والبيئة، واستعرض عادل أبو زهرة تجربته فى أهمية الترويج للتشريعات البيئية إعلاميا، وتنظيم سلسلة من الندوات والدورات التدريبية لمن تقع عليهم مسئولية تنفيذ القانون.

أزمة الثقافة البيئية

وتناول محمد السيد سعيد المستشار العلمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الأبعاد الثقافية والتاريخية لمفاهيم حق البيئة وحقوق الإنسان ورأى أهمية خلق مرجعية ثقافية عربية لحقوق الإنسان وهى مهمة مركز القاهرة وبالتالى لا يركز المركز على قضية بعينها مثل البيئة أو المرأة، وإنما فى كل برامج المركز تثار قضايا البيئة، وأكد على أن الحق فى بيئة نظيفة أحد الحقوق الأساسية للإنسان. ورأى عادل أبو زهرة أن أزمة البيئة هى أزمة ثقافة، بالإضافة لأن التراث الثقافى الإنسانى فى الحضارات القديمة المختلفة سبقت الحضارة الغربية فى العناية بالبيئة. وأشار حسن أبو بكر إلى أن هناك إجماعا حول النظرة النقدية للتراث الثقافي. واستعرض خالد على جهود مركز المساعدة القانونية فى الاهتمام بقضايا البيئة ولكنه طالب بأهمية تكوين ثقافة بيئية للمحامين للتصدي لقضايا تلوث البيئة. وأكد عادل أبو زهرة أن بعض القضايا البيئية لا ترتبط بتوفر عنصر المصلحة. وناقشت الجلسة الرابعة رؤية منظمات البيئة والتنمية لقضايا حقوق الإنسان، ورؤى منظمات حقوق الإنسان لقضايا البيئة والتنمية .

وتناولت الجلسة الأخيرة فرص ومعوقات إحتياجات إدماج مفاهيم البيئة وحقوق الإنسان فى عملية التنمية، فرصد حسن أبو بكر الفرص المتاحة أمام المشاركين ممثلة فى وجود قانون للبيئة فى مصر، وجود 140 منظمة فى مصر تعمل فى مجال البيئة، إهتمام منظمات حقوق الإنسان بالبيئة ، وجود علاقة بين بعض المنظمات الأهلية وبعض مؤسسات البحث العلمى، إمكانية الحصول على تمويل. أما بالنسب للمعوقات تتلخص فى القيود القانونية التى تكبل عمل المنظمات مثل قانون الجمعيات، الظروف المؤسسية وغياب تراث وتقاليد العمل المشترك بين المنظمات الأهلية ،نقص المهارات والمعلومات ، عدم وجود آلية للتبادل المنظم للخبرات والتوثيق، الأوضاع المالية والتمويلية الهشة لغالبية المنظمات.

* حلقة نقاش بعنوان (نحو إدماج البيئة و مفاهيم حقوق الإنسان) نظمتها جمعية التنمية الصحية والبيئية من 10-11 مايو 1997.

حقوق مهدرة و حماية مفتقدة*

في تقرير لهيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل تناولت فيه التدابير التشريعية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى اتخذتها اليمن لأعمال الحقوق المعترف بها فى اتفاقية حقوق الطفل. أشار إلى صدور العديد من القوانين باليمن والتى لها علاقة باتفاق حقوق الطفل حيث ينوه التقرير إلى عدم وجود دراسة مسبقة للقوانين قبل وضعها ، عدم وجود تناغم بين القوانين والأجهزة الإدارية والكوادر البشرية العاملة بها،عدم وجود لوائح تنفيذية واضحة مفسرة للقانون.

الحصيلة صفر

يحتوي التقرير عدة أمثلة تدل على القصور في تطبيق القوانين المعمول بها ، حيث ينص قانون السلطة القضائية على تشكيل محاكم للأحداث الجانحين ، و رغم ذلك لم تشكل حتى الآن، و يتم توقيف الأحداث في السجون العادية رغم مخالفة ذلك للقانون ، إضافة إلى قلة الإصلاحيات الخاصة بالأحداث و افتقادها لكثير من المتطلبات الضرورية وأشار كذلك إلى تفاوت تحديد سن الطفل فى التشريعات اليمنية وهو أمر غير صالح فى تحديد سن الحدث. كما أوضح استيعاب المشرع اليمنى لقضايا الحقوق والحريات المدنية فى الدستور وفى القوانين النافذة ومنها تلك التى تتصل بحقوق الطفل مباشرة. كما أبرز التقرير حق الطفل اليمنى فى الاسم والجنسية والحفاظ على الهوية إلا أنه عمليا نجد هناك أطفال لا يذهبون إلى المدارس نتيجة لعدم وجود بطاقة ميلاد معهم لأسباب روتينية أو نقص القدرة المادية. وأشار إلى أن قانون الجنسية اليمني لم يعطى المرأة التى تحمل الجنسية اليمنية المتزوجة من رجل أجنبى الحق أن يتمتع أبناؤها بالجنسية اليمينية بالتبعية. وينوه التقرير باعتراف اليمن بحق الطفل فى حرية الاتصال والتجمع السلمي، وكذلك حماية خصوصيته فى إطار حقوق وواجبات المواطنين الأساسية مما يتطابق مع اتفاقية حقوق الطفل. كذلك كفلت اليمن للطفل حقه فى عدم التعرض للتعذيب أو لأى معاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية من خلال قانون رعاية الأحداث. إلا أنه واقعيا لا يلتزم بذلك لعدم وجود آلية لمراقبة تنفيذ الاتفاقية ،وطالب التقرير بإعادة النظر فى القوانين والتشريعات فى تحديد سن الطفل. و أكد على سرعة استكمال و إصدار القوانين الخاصة بالطفولة و كذلك اللوائح المفسرة و المنظمة لهذه القوانين ويرى التقرير برغم أن الدستور كفل حق الإنسان صغيرا أو كبيرا فى التعبير عن آرائه وحق الحصول على المعلومات إلا أنه على الصعيد العملى فرص التعبير بالنسبة للطفل محدودة للغاية ،إضافة إلى عدم وجود صحافة جادة تلبى حاجات الطفل، وتدنى حجم بث الإرسال الإذاعي والتلفزيوني للأطفال ناهيك عن تواضع مستواها ، كما يشير إلى توقف نشاط تأليف كتب للأطفال من أواسط الثمانينات حتى الآن عدا بعض المحاولات الفردية، كذلك ينتقد التقرير قلة مراكز رعاية الأمومة والطفولة خاصة فى المناطق الريفية. ويرى إن رغم كفالة دستور الدولة كفل للوالدين حق الحماية. ولكن واقعيا فى حالة احتجاز والدي الطفل لا توجد رعاية بديلة للإيواء وآلية رعاية خاصة. ويرصد وجود قصور تشريعي فى قانون الأحوال الشخصية وغياب مذكرة تفسيرية حتى لا تخضع نصوصه للاجتهاد.

أطفال بلا رعاية

كما تناول التقرير عدم وجود قوانين خاصة بالطفل لحمايته من سوء معاملة والديه وتوفير الرعاية البديلة له وأوصى بإيجاد قانون للرعاية البديلة، وتبنى برامج التأهيل النفسى والاندماج الاجتماعي. كما تناول القصور والنقص فى تقديم الخدمات الصحية للطفل وهذا ما اعترف به التقرير الحكومي بالإضافة لسيادة بعض العادات السيئة مثل مضغ القات للأم الحامل والتمييز فى المعاملة بين الأبناء. كما ذكر التقرير أن نسبة الإعاقة وصلت إلى 12% من عدد السكان للأطفال المعاقين ، وعلى الرغم من صدور 13 قرار جمهوري يختص بمختلف قضايا الإعاقة إلا أنه لا توجد آليات للتنفيذ ، ولا توجد محاولات لعملية إدماج الطفل المعاق فى المجتمع وطالب ببناء المدارس بحيث تناسب الأطفال المعوقين. كما نوه لتدهور مستوى معيشة 70% من الأطفال مما أدى لانتشار ظاهرة تسول الأطفال وانتشار الجريمة وسط الأحداث وأهمها السرقة. كما يستعرض التقرير التراجع فى نسبة الملتحقين بالمدارس من الأطفال ، وقلة المباني المدرسية في اليمن وافتقار معظم المدارس إلى المقاعد المدرسية وخاصة مدارس الريف ،ومعاناة معظم المدارس من نقص الكتاب المدرسى وتأخير توزيعه وتزايد الأعباء المادية على الأسرة اليمنية نظير تدريس أبنائها، ويشير إلى قصور التدريب المهنى عن التناسب مع متطلبات سوق العمل ، غياب بعض الحصص فى اليوم المدرسى مثل الرسم ، والموسيقى وعدم الاهتمام بالتربية البدنية. وتجاهل حقوق الطفل فى أوقات الفراغ والترفيه وتنمية مواهبه.

* عرض موجز للتقرير الصادر للمنظمات اليمنية حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل- إصدار هيئة التنسيق للمنظمات غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل.

كما يتضمن التقرير إجراءات حماية خاصة للأطفال في ظل حالات الطوارئ منها حماية الأطفال اللاجئون ويرى أن التقرير الحكومى لم يتعرض لهذه المادة في تقريره على الرغم من استقبال اليمن الآلاف من اللاجئين من أبناء الصومال الفارين من الحرب الأهلية هناك ، كما أشار التقرير إلى أن حماية الأطفال فى ظل النزاعات المسلحة مقررة بمقتضى م 38 من اتفاقية حقوق الطفل بينما لم يذكر التقرير الحكومي مدى التزامه بهذه المادة. كما تناول التقرير الأطفال الواقعين فى حالات النزاع مع القانون وأشار إلى عدم تشكيل إدارة قضاء الأحداث بالإضافة إلى الإصلاحيات التى تعمل على تأهيل الحدث وإعادة إدماجه إلى المجتمع ، والمعاملة القاسية التى يتعرض لها الأطفال فى أثناء مدة احتجازهم ويطالب تشكيل محاكم للأحداث، كما سجل التزام الدولة بمنع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد من عقوبات الأحداث. كما رصد تعرض الأطفال للاستغلال خاصة المتسولين المحرومين من الأهل ولا توجد برامج لمعالجتهم مما يتعارض مع المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

تشريعات قاصرة وانتهاكات متواصلة!!

يعالج التقرير السنوي لمركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان أبرز التطورات التي شهدتها حالة حقوق الإنسان في مصر، سواء فيما يتصل بالتشريع أو الممارسة مشيرا إلى صدور قانون الحسبة الذي استهدف الحد من إساءة حق التقاضي من جانب بعض المحامين المنتسبين للتيار الإسلامي في ترهيب المفكرين والمبدعين، غير أنه اكتفى بنقل حلبة الصراع من أروقة المحاكم الى أروقة النيابة ولم يعالج القانون أهم ركائز دعوى الحسبة المتمثلة في المادة 280 من لائحة المحاكم الشرعية، والتي تجيز للقاضي أن يحكم بمبادئ الشريعة الإسلامية والرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي في حالة عدم وجود نص قانوني أو قاعدة عرفية ملزمة، مما سبب عجزا عن تحقيق الاتساق في البنية القانونية.

ورأى التقرير أن التعديلات التشريعية التي تبنتها الدولة في مجال الصحافة بإصدار القانون 96 لعام 1996 لم تتجاوب مع كافة المطالب المشروعة للصحفيين، وخاصة تلك المتعلقة بإلغاء ما يحفل به قانون العقوبات من صياغة فضفاضة يمكن توظيفها لتجريم الرأي ومعاقبة أصحابه والإبقاء على العديد من التشريعات التي تجيز محاكمة الصحفيين أمام القضاء العسكري وتكريس خضوع المؤسسات الصحفية المؤممة لملكية الدولة وهيمنة السلطة التنفيذية على المجلس الأعلى للصحافة.

واستعرض المركز أحكام قانون العمل الموحد معتبرا أنها تنطوي على الإخلال بالتوازن في العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وتهدر الضمانات الأساسية للعاملين فضلا عن استمرار تجريم حق الإضراب.

إرهاب، وإرهاب مضاد

وعلى مستوى الممارسة رصد التقرير انخفاضا ملحوظا في أعمال العنف خلال عام 1996 حيث أفضت المواجهة بين أجهزة الأمن والجماعات الإسلامية المسلحة إلى مصرع 170 قتيلا بينما كان حصاد المواجهة عام 1995 نحو 381 قتيلا مشيرا إلى تحمل الجماعات الإسلامية المسلحة المسؤولية الأكبر عن تأجج أعمال العنف وانتهاك الحق في الحياة.

كما واصلت هذه الجماعات عملياتها المسلحة ضد الأقباط مما تسبب في مقتل 18 قبطيا على الأقل لقى ثمانية مصرعهم في مذبحة مروعة بعزبة الأقباط بالبدارى بمحافظة أسيوط، إضافة إلى العمليات التي تستهدف الإضرار باقتصاديات البلاد وبقطاع السياحة مما أفضى إلى قتل 18 سائحا.

و أدان التقرير استمرار إحالة المدنيين المتهمين في قضايا الإرهاب للمحاكم العسكرية التي أصدرت ستة أحكام بالإعدام خلال العام، وامتدت هذه المحاكمات إلى مؤسسي حزب الوسط وعدد من قيادات جماعة الإخوان المسلمين. إضافة إلى صدور أحكاما بالإعدام على عشرة من المتهمين في قضايا العنف والإرهاب من قبل محاكم أمن الدولة "طوارئ" التي يحرم الماثلون أمامها من الحق في استئناف الأحكام الصادرة ضدهم

نفق مظلم

ولا تزال حرية الرأي والتعبير تتعرض لانتهاكات متزايدة سواء من خلال تطبيق قانون اغتيال الصحافة رقم 93 لسنة 1995 الذي قدم بموجبه ما لا يقل عن 99 من الصحفيين والكتاب إلى التحقيق أو المحاكمة إضافة إلى استمرار مصادرة الصحف والمطبوعات وخاصة الكتب التي صودرت بتوصيات من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر كما شهد نفس العام العديد من صور تقييد حرية الاجتماع والمسيرات السلمية.

وانتقد التقرير استمرار انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ظل شيوع أعمال الفصل الجماعي للعمال في إطار سياسات الخصخصة وتراجع الإنفاق الحكومي على التعليم والصحة والإسكان.

* عرض موجز للتقرير السنوي الخاص بأوضاع حقوق الإنسان في مصر عام 1996، لمركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان. صادر في 1997/3/19.

الحوار المأزوم

في بدايات شهر فبراير دارت معركة كبيرة فى الصحافة المصرية حول ما يسمى بإعلان كوبنهاجن- الذي أعلن فى 30 يناير 1997 بين مجموعة من المثقفين العرب من مصر والأردن وفلسطين، ومثقفين إسرائيليين- بين معارضي هذا الإعلان ومؤيديه ورأى البعض عدم موضوعية الحوار الجاري بين الطرفين. في إطار ذلك عقد المركز أمسية ثقافية في إطار صالون ابن رشد الشهري بتاريخ 1997/2/26 تحت عنوان على هامش إعلان كوبنهاجن "أزمة إدارة الحوار الوطني في سياق تعددي". واستضاف المركز عبد المنعم سعيد مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، عادل حسين الأمين العام لحزب العمل والكاتب المعروف، عبد المنعم تليمة رئيس قسم اللغة العربية بآداب القاهرة، محمد سيد أحمد الكاتب والمفكر بجريدة الأهرام. وأدار الحوار محمد السيد سعيد المستشار العلمي للمركز الذي أكد على حق الأمة في المعلومات وتعزيز مبدأ الحوار في ثقافة المجتمع المدني.

حسابات حائرة

واستهل الحديث عبد المنعم سعيد ، وتناول عدة خطايا يسوقها المعارضون في رفض الإعلان للرد عليها أولها: السؤال عن عدم حدوث حوار عربي- عربي أولا فلكد أن هذا الحوار لم ينقطع أبدا ، ونوه بنجاح عملية التسوية في استعادة جزء كبير من الأراضي العربية. إضافة للسؤال حول مكان الإعلان واختيار كوبنهاجن بالذات فرأى أن المسألة ليست مكانا بل هي الصيغة السياسية التي عبر عنها الإعلان. ويتحدثون عن التوقيت الخاطئ للاعلان في ظل الظروف السيئة التي تمر بها عملية التسوية وتعنت نتنياهو. إضافة الى أن الإعلان في هذه الظروف خطوة لتحقيق مصالح الطرف العربي بتوظيفها لتحالف دولي يكون له كلمته الواسعة يحظى بتأييد قطاعات واسعة من الرأي العام الإسرائيلي لإقامة الدولة الفلسطينية. وأشار إلى أن ما حدث في كوبنهاجن لم يكن تفاوضا بل كان عملا سياسيا مؤكدا بأن دور المثقف هو دور سياسي وثقافي. أما بخصوص الاتهام بأن موقعي الإعلان يزعمون أنهم يمثلون الشعوب فتساءل ما هي النوعية من السلام التي توافق عليها الشعوب وتكون مصدر الادعاء بتمثيل الشعوب وأشار إلى أن الإعلان لم يتم في السر بل تم إرساله فور الانتهاء منه إلى جميع وكالات الانباء .كما أكد أن الإعلان وتوابعه لا يؤدي الى التفريط في ورقة المقاطعة لإسرائيل مشيرا أن المقاطعة ليست هدفا في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق هدف سياسي معين في لحظة سياسية معينة،وأذكر انتقاد آخر للمعارضين في أن موقعي الإعلان شقوا صف المثقفين العرب وحققوا اختراقا لإسرائيل بينما لا يقول المعارضون من أين جاءت هذه القوة لحفنة قليلة من موقعي الإعلان تشق هذه الصفوف الموحدة كما يزعمون. اضافة الى مصطلح التحالف الوارد ياتي تبريره في انه شيمة مقبولة لوسائل الاعلام الدولية.

انعدام الحوار

بينما رأى عادل حسين أن إعلان كوبنهاجن مجرد مثال على هامش أزمة الحوار الموجودة في بلد متعدد الاتجاهات والأحزاب وتساءل هل يوجد في مصر حوار أصلا فأمامنا أخطار كبيرة لا تجد من يناقشها مثل قضايا بيع القطاع العام- العلاقات المصرية السودانية .الخ وأشار الى بعض الملاحظات على إعلان كوبنهاجن ورأى أنه كان يحتاج توضيحا قبل الحدث وليس بعده في ظل زيادة صلف السياسات الإسرائيلية، وأكد ان معظم احزاب المعارضة ترى المسيرة التفاوضية عبثية الا اذا ساندناها نتوازن للقوى يحقق الحد الأدني من مطالبنا. وأكد على ضرورة قيام حوار عربي- عربي متأني. وفرق بين نوعين من الحوار حوار في القضايا الفكرية ويسمح فيه بترك العنان للمفكرين والمبدعين، أما القضايا السياسية فطالب بوجود قدر من الموجهات أو الثوابت وحد أدنى من الاتفاق.

من يحدد ضوابط الحوار

وتحدث محمد سيد أحمد مشيرا إلى أن فكرة التحالف لم تكن في خاطر. وأكد أنه حريص على الجمهور المصري وذلك يقتضي التشدد في الخطاب ولذا كان حريصا في موضوع البعد النووي ومسألة القدس. وأكد أن استقلالية المثقف تعني شرعية أي موقف يأخذه والضوابط تتقرر من خلال الحوار وتحدث عن وجود منطقين في مسألة الصراع العربي- الإسرائيلي، منطق يراهن على المستقبل وتغير موازين القوى، والثاني يبحث عن بدائل. وأكد على أهمية إشراك المجتمع في هذا الحوار.

الإصلاح الثقافي

واعتبر عبد المنعم تليمة أن مسألة إعلان كوبنهاجن من باب حق التعبير لكنه أورد بعض الملاحظات على سبيل المثال في تصدر الإعلان كلمة "نحن الشعوب" واعتبر ذلك حنينا إلى الشمولية. إضافة لعدم قيام الزملاء موقعي الإعلان بجهد سابق على الإعلان مع المثقفين. وأشار إلى أن الإصلاح الثقافي هو قاعدة كل إصلاح. وأكد على أنه لا مستقبل لهذه البلاد إلا باتفاق عام بين القوى الأساسية في المجتمع وهى القوى الليبرالية والاشتراكية والإسلامية، والقومية على إزالة هذا الشلل بالحوار المتبادل.

بينما عبرت نقاشات القاعة عن مواقف مختلفة أولهما، أكد على رفضه للإعلان واعتبره إهدار للحقوق العربية وخيانة لمبادئ الأمة وثوابتها وانحيازا للتصور الإسرائيلي. ورأى اتجاه آخر على ضرورة إدارة حوار وطني مع اقترابه من الاتجاه الأول في الرفض أو مع الثالث في تأييد الإعلان باعتبار أنه لا بديل للسلام كخيار استراتيجي وانتقد هذا الاتجاه التناول الصحفي للموضوع مشيرا إلى وجود أصوات جديدة في إسرائيل ينبغي استمالتها.كما نوه بعض الحاضرين أن المعارضين للتطبيع لا ينطلقون من تيار سياسي واحد بل يضموا الغالبية الساحقة من الشعب المصري بتياراته المختلفة.

أوضـــاع الســـجون الأفـريـقيـة

في ندوة أقيمت بعنوان أوضاع السجون فى إفريقيا وذلك من أجل توجيه أنظار الـرأى العـام إلـى الأوضـاع المأساوية منها للسجون الأفريقية وللضغط على الـدول الأطراف فـى المعـاهدة الأفريقيـة لحقـوق الإنسـان والشعوب لاتخاذ الإجراءات المناسـبة وقـد أصـدرت الندوة إعلانا سمى "إعلان كمبالا" حول أوضاع السـجون فى إفريقيا و تم تبنيه بالإجماع من قبل الحاضرين.

مسؤوليات غائبة

وأشار الإعلان إلى أوضاع السجون وواقـع الازدحـام اللاإنساني الذى تشهده وافتقارها الى النظافـة ونقـص التغذية والرعاية الطبية. وحيـث أن المعـايير الدوليـة لحقوق الإنسان تحظر تماما التعذيب والمعاملـة السـيئة أوصى المشاركون بما يلي:

العمل من أجل احترام حقوق السجناء ، احتفاظ السـجناء بكافة حقوقهم وبظروف حياتية تحفظ الكرامة الإنسـانية لهم، وإعطاء الفرصة للسجناء لإقامة علاقات مع أسرهم والعالم الخارجى ، والسماح لهم بالتعليم وتنمية المهارات المفيدة بعد الإفراج عنهم ، وإيلاء السجناء الأكثر ضعفـا الاهتمام اللازم وتضمين القوانين المحليـة النصـوص الواردة بمواثيق الأمم المتحدة، والميثاق الإفريقي لحقـوق الإنسان والشعوب المتعلقة بمعاملة السجناء.

وأن تتخذ منظمة الوحدة الأفريقية عبر دولها الأعضـاء الخطوات اللازمة لضمان استخدام الحـد الأدنـى مـن الإجراءات الأمنية فى مواجهة السجناء مع ضمان الأمن العام .

وبالنسبة للحبس الاحتياطي، أوصت الندوة بضرورة حل الجهات الأمنية والقضائية لمشـاكل اكتظـاظ السـجون وضرورة المشاركة فى تحقيق ذلك، والحرص على بقاء المحبوسين احتياطيا أقل فترة ممكنة وإنهاء المحاكمـات الجنائية بأسرع وقت. والتأكد من وجود نظام للمراقبـة الدورية للفترات التى يقضيـها المحبوسـين احتياطيـا بالسجن.

كما أوصت الندوة بضرورة وجود هيكل وظيفي لائـق بالعاملين فى السجون وتوفير الموارد الفنيـة والماليـة الكافية لأداء واجبهم ، وضم جميع العاملين فى السـجون لوزارة واحدة مع تحديد المسـئولية، ووضـع برامـج تدريبية جيدة وملائمة لهم فى كل دولة وضرورة إشراك إدارات السجون المختلفة بشكل مباشر فى تعيين العاملين بها .

كما أوصي المشاركين إلى السعى لحل الجنح الصغيرة والنزاعات الطفيفة وفقا للعادات المرعية والسعى لحـل النزاعات الصغيرة عن طريق الوساطة كلما كان ذلـك ممكنا دون تدخـل القـانون الجنـائي، وتطبيـق مبـدأ التعويض المدنى أو المالي مع الأخذ فى الاعتبار القـدرة المالية للمذنب. وتناولت الندوة مشـاكل العـاملين فـي السجون والموارد المتوفرة والتباين الكبير بيـن الـدول الإفريقية فى هذا، وبشكل عـام يتفـق الجميـع علـى محدودية الموارد.

سجناء في محنة

ونظمت باليوم الثالث 3 ورش عمل منها ورشة لدراسـة حقوق السجناء واقر فيها المشاركون بضرورة مراجعـة القوانين لضمان حقوق السجناء. وقد انتقـدت ممارسـة العقوبات الجسدية للمخالفات المرتكبة فى السجن وطالب بعض المشاركين بأهميـة محاكمـة المسـئولين عـن المخالفات الواقعة فى السجن من قبل محاكمة خاصـة. وتناولت الورشـة الثانيـة العقوبـات البديلـة للسـجن واستحداث أحكام لا تشمل الحبس. فى حين تم تخصيص ورشة عمل للسجناء المنتمين لفئات مستضعفة ليس فقـط الأحداث والنساء بل المسنين والمرضى والأجانب كمـا جرى التذكير بالعناية التى تحتاجـها النسـاء الحوامـل والمصابين بمرض الإيدز، وأكد المشاركون ضـرورة فصل النساء عن الرجال والأحداث عن البالغين. وتمـت مناقشة موضوع السجناء فى الحبس الاحتياطي وأشـيرت هذه المشكلة التى وصلت فى بعض الدول الأفريقية نسبة المحبوسين فيها احتياطيـا إلـى 80 % مـن مجمـوع المحبوسين وطالب المشاركون بضرورة النص على مدة زمنية قصوى للتوقيف.

وعن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشـعوب تعـهد المشاركون بمواصلة إعطاء الأولوية لتحسين أوضـاع السجون فى الدول الأعضاء ، وتعيين مفـوض خـاص بأوضاع السجون فى أفريقيا بأسرع وقت ، وإحاطة علم الدول بتوصيات هذا الإعلان ونشر ثقافة حقوق الإنسـان الخاصة بعقوبة السـجن ،وإنشـاء أطـر تعـاون مـع المنظمات غير الحكومية والمؤسسـات لضمـان روح المتابعة والتنفيذ لتوصيات هذا الإعلان.

وقدم البروفسور " ديرك فان زيل " المقرر العام عرضـا لمداولات الندوة التى افتتحها وزير العـدل الأوغنـدي السيد كاتورين وتحدث عن عيوب نظام السـجون فـى أفريقيا والإصلاحات الممكنة و اقـترح توفـير بدائـل لعقوبة السجن لتقليل عدد السـجناء والسـماح بتحسـين ظروفهم.

* عرض موجز للتقرير الذي أعدته المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول ندوة (أوضاع السجون في أفريقيا) بالتنسيق مع اللجنة الأفريقية لحقـوق الإنسـان و الشعوب بالاشتراك مع إدارة السجون الأفريقية ، مؤسسة المبادرة من أجل حقوق الإنسان ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و المرصد الدولي للسجون في الفترة من 19-21 سبتمبر 1996 بأوغندا

الإســـلام وحقـــوق الإنســـان في تشـــاد*

في ندوة نظمتها رابطة حقوق الإنسان فـى تشـاد حـول الاسلام وحقوق الإنسان بحضور جمع غفير مـن علمـاء المسلمين وممثلي الطوائف الدينية الأخرى وممثلين عـن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

حددت أهداف الندوة في:

1- تسهيل التفاهم بين المواطنين وتقبل الاختلاف.
2- الحفاظ على حرية المعتقد وضمـان ممارسـة الشـعائر الدينية لأهل كل دين فى دولة متعددة الأديان.
3- الاهتمام بالمرأة التشادية وتحسين وسائل التثقيف.
4- وضع القوانين الكفيلة بحماية المرأة من تعـدى الـزوج وإساءته.
5- اتخاذ السبل الكفيلة بتسهيل سبل الزواج.
6- العناية بالطفل عناية فائقة.

ثم تحدث رئيس الوزراء التشادي عن محنة الإنسان عـبر التاريخ وسلب حقوقه، وعدم تقبل شعوب العـالم الثـالث لتوحيد تعريف حقوق الإنسان واستقلالها وإدماجـها فـى القانون الداخلي وأرجع ذلك لأسباب منها الجهل وانشـغال الشعوب بشئون الحياة اليومية الصعبـة، واللبـس الـذى تزرعه وسائل الإعلام الخارجية فى أذهان المواطنين فى موضوعات حساسة مثل حقوق الإنسان والأصولية الدينية.

تقاليد بالية

كما أشار يوسف عبد السلام إلى المفـهوم العـام لحقـوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقـوق الإنسان. وتناولت عزيزة بارود حقوق المـرأة وأحوالـها الشخصية فى الاسلام وما يتعلق بدورهـا ومكانتـها فـى الاسلام وضمان الاسلام للمرأة كافة حقوقها وكفالة الاسلام الحماية الكاملة والتربية السليمة للطفل .

كما تحدثت مريم محمد نور عن صعوبات المرأة التشـادية المسلمة بالنسبة لتمتعها بحقوقـها علـى صعيـد الواقـع المعاش، فمن الولادة توجد التفرقة بيـن الذكـر والأنثـى وتفضيل الذكر ومعاملته أفضل من معاملتها. وأكدت علـى أن الصعوبات تكمن فى التطبيـق والخطـأ راجـع إلـى المجتمع والتنفيذ الخاطئ للدين. ودارت مناقشـات حـول مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية وما ينجم عن ذلك بالنسـبة للمرأة.

هل هي مؤامرة؟

وفى كلمته عن الاسلام والعلمانية تحدث هيثم مناع نائب رئيس الفيدرالية الدولية: وبدأ بالإشارة إلى نشأة الاسـلام فى منطقة لا يوجد فيها دولة وتزامن انتشار الدين الجديـد مع إنشاء دولة فى المدينة (622م) كوسيلة للحكم والدفـاع والتوسع وأكد أن فصل الدين عن الدولة ليس غريبا عـن الفكر الإسلامي القديم والحديث وتعرض لمفكرين عـرب نادوا بالعلمانية، وبعض الدول وفقت بين العلمانية والديـن مثل مصر الناصرية. ثم دعا مناع إلـى ضـرورة بنـاء (تحالف المسـلمين الديمقراطيين العلمـانيين مـع كـل ديمقراطى ضد المنهج الأصولى المتعصب لاقامة مجتمـع مدنى متعدد الأطراف ومتسامح).

وتناول عدد من الحضور تعريف "العلمانيـة" واعتبرهـا البعض مؤامرة ضد الدولة الإسلامية.

وأكد مناع بأن العلمانية تتلخص "باعتبار الدولـة مؤسسـة بشرية ولذلك فهى لجميع الأفراد بغض النظر عن عرقـهم ودينهم وجنسهم ولغتهم".

وخلص إلى انه عندما جرت محاولات هيمنة لطائفة علـى أخرى كانت النتيجة إما حروبا أهلية مدمرة أو انقسـامات طائفية أو دينية "لبنان - قبرص يوغسلافيا الخ".

و تحدث حسن سيار بشارة عن القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، وأوضح أن القانونين يتفقان فى مصلحة الإنسان والسعى على رفاهيته والاختلاف فى المشـرع فالقـانون الوضعي من صنع البشر والشريعة الإسلامية من صنـع الخالق، وأشار إلى مصادر الشريعة الإسلامية وهى القرآن ثم الحديث ثم الفقه، وأعطى فكرة تاريخية عـن تطبيـق الحدود وتطور المفاهيم الحقوقية فى العالم وضرورة إعادة النظر فى مفهوم استقلال القضاء.

وتعرض عباس محمد عبد الواحد للتسـامح الدينـى فـى الاسلام وذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، وتحاشـي أسباب الاختلاف بين الطوائف.

الأصولية والعنف

كما تناول هيثم مناع الحركات الأصولية، ورصد بدايتـها في نشأة الحركة الإسلامية السياسية فى مصر وباكسـتان وظهور المودودى وتشكيل الجماعة الإسلامية بباكسـتان ونشأة الحركة الإسلامية فى إيران وحركة الإخـوان فـى مصر وسوريا وأشار الى ثمة أسماء جديدة اليوم تدافع عن اطروحات إصلاحية أكثر ديمقراطية وتسامحا واجتهادا فى فكرهم السياسى والاجتماعي.

وأوصى الحاضرون الحكومة التشادية بإقامـة المـدارس الإسلامية، ومقاومـة العنـف بكـل أنواعـه ومسـبباته والإسراع، بإنجاز قانون الأسرة وإدخال المواد الدينية فـى التعليم العام.

وطالبوا المجلس الإسلامي الأعلى بالسعي لتخفيف المـهور والتوعية فى مجال حقوق المرأة والطفـل فـى الاسـلام والقانون.

ودعا المشاركون الرابطة التشادية لحقوق الإنسـان الـى مشاركة أئمة المساجد والفقهاء والجمعيـات الدينيـة فـي الدفاع عن حقوق الإنسان، و اعداد ندوة خاصـة تتعلـق بموضوع العلمانية .

* عرض موجز لتقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن ندوة بعنوان الإسلام وحقوق الإنسان في تشاد عقدت في "نجامينا" من 2-4 فبراير 1995.

هل يتم استيعاب الدرس ؟

يأتي هذا الكتاب ضمن سلسلة "مبادرات فكرية" التى يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، وتنبع أهميته من كونه محاولة اجتهادية من أحمد عبد الله المعروف بنشاطه البحثي والأكاديمي المرتبط أساسا بقضايا وهموم المجتمع. وتهدف هذه المحاولة الاجتهادية الموجودة فى ثنايا هذا الكتاب الى توضيح بعض جوانب قضية حقوق الإنسان وإجلاء بعض إشكالاتها وتعقيداتها فى إطار السهل الممتنع الذى يميز، موضوع حقوق الإنسان من حيث أنه مشروع متعدد الوجوه ، تلتقي فيه ممارسة حق المشاركة مع القيام بواجب الحوار ويتولد من تفاعلها معا مجتمعا أكثر نهوضا فى عالم إنساني جديد أكثر احتراما لحقوق الإنسان. ويتضمن ذلك الكتاب أربعة فصول، يعرض الأول منها لخلفية عامة عن حقوق الإنسان.

موضوعات مفتوحة

ويتناول حقوق الإنسان من حيث نشأتها ومسارها التاريخيين ومآلها الذى وصلت إليه فى الفترة الحالية ، وذلك من خلال مناقشة فكرة الثنائيات. فيؤكد أحمد عبد الله على أن حركة حقوق الإنسان بشكلها الحديث- فى صورة مواثيق مكتوبة- لا يتجاوز عمرها المائتى عام ، ولكن جوهرها فى التاريخ البشرى قديم ومرتبط أساسا بالأديان والمذاهب الأخلاقية. كما أن توثيق حقوق الإنسان يعتبر إنجازا بشريا عاما لأن الإنجاز الغربي انتقل لباقي الشعوب، فذلك الإنجاز غربي المنشأ ولكنه ليس غربيا فى المسار التاريخي ، فى حين أن سجل حقوق الإنسان يشمل انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان سواء داخل المجتمعات الغربية أو خارجها.

ويؤكد أن ثنائية العالمية والخصوصية تنبع من اختلاف الثقافات واختلاف التاريخ السياسى والاقتصادي لكل أمة أو مجتمع ، وأن التعامل مع تلك الإشكالية يقتضى الإعتراف بخصوصية الأمم فى تاريخها وثقافتها وأوضاعها الخاصة ولكن مع المحافظة على عالمية حقوق الإنسان فى نفس الوقت ، ويتناول فى ذلك الإطار مفهوم حق التدخل الإنسانى وارتباطه بمصالح الدول الكبرى والمعايير المزدوجة مؤكدا أنه لا يمكن التستر على انتهاكات الحكام لحقوق الإنسان باسم رفض التدخل فى الشئون الداخلية. ويشير الى ثنائية المثال والتطبيق من حيث الإهتمام بجعل المثال النظري يطبق قدر الإمكان في الواقع العملى من خلال مبدأ التدرج ، فحقوق الإنسان لا تطبق دفعة واحدة ويضرب مثال بحقوق المرأة وكيف طبق عليه مبدأ التدرج.

مشاركة وهمية

وفى الفصل الثانى وهو بعنوان "زوايا تفصيلية لمناقشة القضية" يؤكد أحمد عبد الله أن هناك مستويات متعددة للممارسة وانتهاك حقوق الإنسان ، حيث يوجد اختلاف بين بلد وآخر وحتى داخل نفس البلد فى فترات زمنية مختلفة مشيرا الى أن الاختلاف هو فى الدرجة وليس فى النوع بين جميع دول العالم.

ثم يعرض الكاتب لأربع زوايا لفهم التطورات على صعيد حقوق الإنسان فى العالم العربى وهى :-

1- جدلية الشكل والمضمون وتتعلق بالوجود الرسمي للدساتير والانتخابات مع غياب المضمون التعددي الحقيقي

2- جدلية الماضى والحاضر وتتعلق بإحتمالات التجذر الديمقراطى فى بلدان يتجذر فيها الاستبداد الشرقي.

3- العلاقة بين الصفوة والجماهير حيث إن الصفوة (بما فيها الصفوة المعارضة) هى المستفيدة دون الجماهير.

4- جدلية العلاقة بين الكل والجزء حيث الإنتقال من القهر السلطوي دفعة واحدة إلى القهر على جرعات.

ثم يعرض الكاتب وبناء على هذه المعطيات للمطلوب من حركات حقوق الإنسان العربية وتتمثل فى- الالتزام بتقديم أنفسهم كحركات سياسية مع إثبات تجردها

المشاركون في هذا العدد

أحمد تهامي — أبو بكر فيظ الله
شريف هلالي — علاء قاعود
محمد الأنصاري — محمد حسين

*عرض لكتاب حقوق الإنسان : حق المشاركة و واجب الحوار ــ تأليف د. أحمد عبد الله ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 1997

وجدارتها باعتبارها المستودع الأكبر للتراضي السياسى حيث تتواجد بها كل الحركات السياسية.

- حل قضية التمويل بإيجاد تمويل محلى عن طريق الاشتراكات.
- التوازن بين المثالية والواقعية السياسية والاعتراف بأن الديمقراطية هي نظام سياسى واقعي يعترف بصراع المصالح داخل المجتمع مع تنظيمه بدرجة أقل من القمع.
- الارتقاء بالحوار بين مختلف التيارات مع التأكيد على حاجة أصحاب الاتجاه الإسلامى إلى صياغة لغة مشتركة للتفاهم مع الاتجاهات الأخرى.
- الارتقاء بالبعد السياسى للحركة وليس الجانب القانونى فقط.

ويؤدى ما سبق الى أن يصبح موضوع حقوق الإنسان قضية بالمعنى الكامل للكلمة وأن يكون لها حراك ملموس ذات زخم وأن يكون هناك إطار تنظيمي فعال يتمثل أساسا فى المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ويؤكد الكاتب أنه من الممكن حصر دائرة الخلاف بجانب الدائرة الأوسع للإتفاق فيما بين القومي والعالمي، بحيث يترك أمر تضييق دائرة الخلاف للتفاعل البشرى بين الإجتهاد الدينى والتطورات العصرية داخل الحضارة الواحدة. مع الاعتراف بالقسمات المحلية لمنظمات حقوق الإنسان لأنها تعمل فى بيئتها الخاصة والتركيز على الروابط المحلية دون إهمال الروابط العالمية.

ويختم ذلك الفصل بالتأكيد على ضرورة النقد الذاتى داخل جميع القوى السياسية مشيرا الى انتهاك أحزاب المعارضة لحقوق الإنسان.

الغياب الجماهيري

وفى الفصل الثالث وهو بعنوان "حق المشاركة" يطرح أحمد عبد الله للعلاقة بين الديمقراطية وحق المشاركة، مؤكدا أن الديمقراطية ليست هى الإطار الوحيد للمشاركة، ولكنها شرط أساسي لاتساع عملية المشاركة، وأن حقوق الإنسان ليست هى نفسها الديمقراطية، فهناك دول ديمقراطية تنتهك حقوق الإنسان ، ولكن حقوق الإنسان تحترم أكثر فى النظم الديمقراطية عمليا.

ويحدد ثلاث مستويات للمشاركة، الأول مستوى جزئي يتخذ شكل الجمعيات الصغيرة الأهلية والثانى مستوى وسيط يتخذ شكل التنظيمات النقابية ، والأخير هو المستوى الكلى بمعنى صنع القرار السياسى. مع ملاحظة تداخل هذه المستويات الثلاثة مع بعضها البعض ، وأنه تظل زوايا معينة فى المجتمع بها قدر كبير من المشاركة وبعيدة عن قبضة السلطة السياسية.

ويؤكد أن الغياب الجماهيرى هو الإشكال الحقيقي فى التطور السياسى، وأنه إذا نزلت الجماهير لتشارك فى الحياة السياسية فسوف يتغير شكل اللعبة السياسية بعيدا عن الاستقطاب الحاد بين الإسلاميين والحكومة، ولكن هذه المشاركة لن تنتشر فعليا إلا مع الانتشار الفكري والفلسفي لمبدأ قبول الآخر.

قبل الانفجار

وفى الفصل الرابع والأخير بعنوان "واجب الحوار" يلاحظ الدكتور أحمد عبد الله أن وتيرة العنف فى المجتمع المصرى قد تصاعدت بشدة وأن "العنف السياسى أصبح موجودا بشكل غير مسبوق فى تاريخ مصر بجانب" العنف الاجتماعي السياسى "بين المواطن وأجهزة الدولة خاصة جهاز الشرطة، وكذلك العنف الطبقي بين الأغنياء والفقراء، والعنف الفردى، وتعتبر الفترة منذ عام 1992 أسوأ فترة عنف فى تاريخ مصر حيث وصلت إلى حد القتل على الهوية.

ويؤكد أن المخرج من ذلك العنف يتمثل أولا فى الاعتراف بوجود الأزمة ثم العمل على مواجهتها بعد ذلك عن طريق الحوار القاعدي الاجتماعي على كافة الديمقراطى، وإشراك جميع القوى السياسية التى ترغب فى حوار سلمى بما فيها الإسلاميين الذين يرفضون العنف.

ثم يحدد آليات المواجهة والتى تتمثل في الاهتمام بالتعليم كعملية حوارية تهتم بتربية الديالوج القائمة على الجدال والحوار، والعمل على مواجهة مشكلة الانتماء حيث يمثل غياب المشاركة الشعبية مؤشرا على ضعف الانتماء، حيث يتساءل عن معنى الوطنية إذا كان الإنسان مضطهدا فى بلده ، ويؤكد أن الانتماء المطلوب هو انتماء الأخذ والعطاء على أساس نظام الحقوق والواجبات وليس نظام الأقوى والأضعف.

اللاهوت و حقوق الإنسان

استضاف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في شهر مارس عدد من طلاب كلية اللاهوت التابعة للكنيسة الكاثوليكية في مصر في حلقة نقاشية وذلك ضمن مادة حقوق الإنسان والتى تقرر هذا العام ضمها إلى المواد الدراسية للطلاب هذا وقد دار النقاش حول حالة وحركة حقوق الإنسان في مصر. وقد عرض بهى الدين حسن مدير المركز للسمات والمؤشرات العامة لحالة حقوق الإنسان في مصر كما عرض لتطور حركة حقوق الإنسان والعقبات التي تعوقها، هذا وقد جاءت استفسارات الحضور حول عدد من النقاط الهامة منها مدى فعالية الدور الذى تلعبه الحركة ومدى استجابة الحكومة للدور الذى تلعبه منظمات حقوق الإنسان ، هذا و تساءل عدد من المشاركين عن سبل الإسهام في ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

بالعربية

1. إبراهيم غرايبة. جماعة الإخوان المسلمين في الأردن 1946-1996. - عمان: مركز الأردن الجديد للدراسات، 1997.-301ص؛ 24سم.
2. أحمد بلحاج السندك. حقوق الإنسان: رهانات وتحديات وطنية ودولية. - الرباط: شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1996. - 128ص؛ 22سم.
3. برنال، مارتل. إثنية السوداء: الجذور الأفرو آسيوية للحضارة الكلاسيكية: تلفيق بلاد الإغريق 1785-1985.- (المشروع القومي للترجمة؛ 16).
4. بوعلي ياسين. الثالوث المحرم: دراسة في الدين والجنس والصراع الطبقي. - بيروت: دار الكنوز الأدبية، 1996. - 279ص؛ 22سم.
5. حسن أحمد الحجري. الفكر الديمقراطي وإشكالية الديمقراطية في المجتمعات المعاصرة. - الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1996. - 334ص؛ 23سم.
6. حيدر إبراهيم علي. أزمة الإسلام السياسي: الجبهة الإسلامية القومية في السودان نموذجا. - ط2. - الدار البيضاء: مركز الدراسات السودانية، 1991. - 225ص؛ 21سم.
7. دونللي، جاك. حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق. - القاهرة: المكتبة الأكاديمية،1998. -329ص؛ 24سم.
8. رولان، باتريس. الحماية الدولية لحقوق الإنسان: نصوص ومقتطفات. - بيروت: منشورات عويدات، 1996. - 186ص؛ 23سم.
9. سعيد عبد الحافظ. نشطاء بلا حماية: مصر 1987-1997- . القاهرة: البرنامج الإقليمي لنشطاء حقوق الإنسان، 1997. - 121ص؛ 20سم. - (سلسلة تقارير البلدان).
10. سمير محمد أحمد العبدلي. الوحدة اليمنية والنظام الإقليمي العربي. - القاهرة: مكتبة مدبولي، 1997. - 420ص؛ 24سم.
11. سهيل فرج. العلمنة المعاصرة بين ديننا ودنيانا. - الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1997. - 143ص؛ 20سم.
12. طه عبد الرحمن. العمل الديني وتجديد العقل. - ط2. - الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1997. - 223ص؛ 24سم.
13. عبد الجليل بادو. الأثر الشاطبي في الفكر السلفي بالمغرب. - د.م: شركة سليكي إخوان، 1996. - 188ص؛ 23سم.
14. عبد العزيز توفيق. مدونة الانتخابات ظهير 2/4/1997: ظهير تنظيم الجهات 2/4/1997. - الدار البيضاء: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997. - 155ص؛ 21سم (سلسلة النصوص التشريعية المغربية).
15. عبد الغني أبو العزم. الثقافة والمجتمع المدني. - طنجة: وكالة شراع لخدمات الإعلام والاتصال، 1996. - 133ص؛ 17سم. - (سلسلة شراع، 9).
16. عبد اللطيف حسني. الإسلام والعلاقات الدولية: نموذج أحمد بن خالد الناصري. – الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 1991. - 227ص؛ 22سم.
17. عدنان المفتي. - الأكراد والعلاقات العربية الكردية. - القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، 1998. - 203ص؛ 18سم.
18. عز الدين العلام. السلطة والسياسة في الأدب السلطاني. - الدار البيضاء: أفريقيا الشرق، 1991. - 262، 23سم.
19. فتحية مصطفى عطوي. التقية في الفكر الإسلامي الشيعي. - بيروت: الدار الإسلامية، 1993. - 189ص؛ 23سم.
20. كامن، مايكل. آلة تعمل من تلقاء ذاتها: الدستور في الثقافة الأمريكية. - عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، 1996. - 640ص؛ 25سم.
21. محمد حسين فضل الله. العلاقات الإسلامية-المسيحية: قراءات مرجعية في التاريخ والحاضر والمستقبل. - بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1994. - 367ص؛ 24سم.
22. محمد كلاوي. المجتمع والسلطة: دراسة في إشكالية التكوين التاريخي والسياسي للمؤسسات والوقائع الاجتماعية. - الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1995. - 170ص؛ 23سم.
23. محمد مهدي شمس الدين. العلمانية: تحليل ونقد للعلمانية . . – ط3. - بيروت: منشورات المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، 1996. - 272ص؛ 24سم.

بالانجليزية

1- Bowers, David. Statistics Fur ther From Scratch: for He a lth
New York: John Wiley & Sons, 1970- 173p; 22cm.
2- Hourani, Hani. The Democratic Process In
conference Urdun Al-Jadid Research center, 1996.- 389p; 24 cm.
3- Human Rights Foundation of Turkey. Treatment and Rehabilitation Centers Report 1996 1996 100p; 22cm.
4- Human Rights Program Harvard Law School. Truth Commissions: Comparative Assessment - Cambridge; Harvard Law School Human Rights Program, 1997 88p; 22cm.
5- Human Rights Watch. Routine Abuse, l: Civil Rights and the
Human Rights watch, 1997 109p; 22cm.
6- International committee of the Red cross: Annual Report 1996
1996 352p; 22cm.
7- International Institute for Dmocracy and Electoral Assistance. Voter Turnout from 1954 to 1997: a Global Report on Political 1997
112p; 30cm.
8- Kaldor, Mary. Restructuring the Global
Institute for Development Economics Research, 1997 351p; 23 cm.
9- Levitas, Ruth. Interpreting Official Statistics. Routledge, 1996 214p; 22cm.
10- Lawyers Committe for Human Rights. Critique: Review of the U.S. Department of
Practices for 1996
Committee for Human Rights, 1997 284p; 20cm.

يمكنك مطالعة هذه الدوريات بشكل منتظم في مكتبة المركز:

بالإنجليزية:

1- Articale 74 : Jerusalem : alternative Information Center , Quarterly..
2- CCPJ Reporter, Canada : Canadian Committee to Protect Journalists, Quarterly.
3- Center to Center, U.K, International PEN, Bimonthly
4- Child Abuse & neglect : The International Journal,
5- Council of Europe . Cases before the Strasbourg : council to Europe . Non Periodical
6- Denocracy , Strsbourg : Intentional Institute for Democracy , Monthly
7- Human Rights Monitor, Switzerland, International Service of Human Rights, Quartetly.
8- Human Rights Newsletter. Cairo : Afro Asian Solidarity Organization, Bimonthly
9- Human Rights Quarterly, U.S.A Morgan Institute for Human Rights and The Johns Hopkins University Press. Quarterly
10- Human Rights Tribune, Canada, Hunan Rights Inernet, Quarterly
11- ICJ News Letter . The International Commission of Jurists, Quarterly.
12- IFEX, Canada, International Freedom of Expression Exchange, clearing House, weekly.
13- INDEX on Censorship: to Magazine for Free Speech. London: Bimonthly
14- Middle East Report, U.S.A the Middle East Research and Information Project {MERIP}, Bimonthly.
15- National Endowment for Democracy. Washington: National Endowment for Democracy, Quarterly.
16- Netherland Quarterly of Human rights, SIM, Netherland, Quarterly.
17- One Country. New York: the International Community, Bimonthly.
18- The Family Planning Manger, U.S.A, Management Strategies for Improving family planning Service Delivery, Quarterly.
19- The Jorunal of The IIHR, France, International Institute of Human Rights, Quarterly.
20- The Tribune, A Woman and Development
Center Center, Quarterly.
21- Toture, Denmark, International Rehabilitation Council of Torture Victims, Quarterly
22- Transe Transe State Islam, Quarterly
23- News Letter. Janskerkhof: School of Human Rights Research, Monthly
24- Foreign Affairs. U.S: Concil on foreign Relations; bi- Monthly.

بالإنجليزية والفرنسية:

25- La Letter Du Mois, France, Agir Ensemble. Pour Kes Droits De , Mothly.
26- African Human Rights Newsletter, The Gambia, Afrian Center for Democracy And Human Rights Studies, Quarterly.

بالعربية والفرنسية:

27- Des droits de , France, Fidration Internationale des Ligue, Weekly.

بالعربية والإنجليزية:

28- النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية. لندن منظمة العفو الدولية؛ شهرية.
29- سواسية. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ كل شهرين.

بالعربية:

30- الاجتهاد. بيروت: دار الاجتهاد، فصلية.
31- أرابسك. مونتريال: مركز الدراسات العربية للتنمية، شهرية.
32- حقوق الإنسان. مصر: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ غير دورية.
33- الدراسات الإعلامية. القاهرة: المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية، فصلية.
34- رواق عربي. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فصلية.
35- السياسة الدولية. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية: الأهرام؛ فصلية.
36- شؤون عربية. القاهرة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛ فصلية.
37- الطريق. بيروت: الطريق. مرة كل شهرين.
38- كراسات استراتيجية. القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. الأهرام؛ مرة كل شهرين.
39- المجتمع المدني. مصر: مركز ابن خلدون؛ شهرية.
40- مجلة الدراسات الفلسطينية. بيروت:مؤسسة الدراسات الفلسطينية؛ فصلية.
41- مستقبل العالم الإسلامي. مالطا: مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.
42- المستقبل الإسلامي. بيروت مركز دراسات الوحدة العربية؛ شهرية.
43- النداء الجديد. مصر : جمعية النداء الجديد؛ شهرية.
44- نشرة حقوق الإنسان– ثنشرة إخبارية. مصر: المنظمة العربية لحقوق الإنسان؛ شهرية.
45- النهج سوريا: مؤسسة الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربية؛ فصلية.
46- مساعدة. القاهرة: مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان؛ نشرة غير دورية.
47- اللاجئون. القاهرة: مفوضية الأمم المتحدة. المكتب الإقليمي للشرق الأوسط؛ مركز الأهرام للترجمة والنشر؛ دورية.
48- الوعي الديمقراطي. القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، نشرة غير دورية.

سواسية SAWASIAH

CIHRS

ISSUED BY CAIRO INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS STUDIES 1997 NO.15/16

مستقبل بلا إعدام*

يتناول تقرير صادر لمنظمة العفو الدولية منع عقوبة الإعدام ،فى دول إفريقيا مشيرا الى أنه فى خلال عام 1991 ألغت أربعة بلدان إفريقية عقوبة الإعدام من مواثيقها وانضمت بذلك إلى 4 بلدان أخرى كانت قد سبقتها إلى إلغائها ، لكن شهدت تلك الفترة أيضا إعادة بعض البلدان العمل بعقوبة الإعدام منها جامبيا ، جزر القمر. وأعربت بعض الدول عن نيتها فى استئناف تنفيذ أحكام الإعدام بعد فترة امتناع لمدة 10 سنوات، وفى ديسمبر 1996 بلغ عدد البلدان الأفريقية التى أوقفت تطبيق عقوبة الإعدام 13 بلدا مما يرفع عدد البلدان الأفريقية التى ألغت العقوبة أو توقفت عن ممارستها إلى 23 بلدا من البلدان العازفة عن تطبيق تلك العقوبة. كما يناقش التوجهات الراهنة من مختلف الدول الأفريقية إزاء استخدام عقوبة الإعدام ، في قيام بعض الدول بمراجعات لدساتيرها، ويرصد لعب المحاكم دورا رئيسيا فى الحكم بعدم دستورية عقوبة الإعدام. و أشار التقرير إلى تطورات معارضة أخرى وسعت من نطاق الجرائم التى يعاقب مرتكبها بالإعدام فى الجزائر وساحل العاج وليبيا ومصر .

آثار سلبية

ورأى التقرير أن العمليات المفضية للإعدام وإجراءات تنفيذها الفعلي تعتبر انتهاك للحق فى عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كما يمكن أن تؤدى لمشكلات صحية ونفسية خطيرة لأقارب الضحايا والموظفين المشاركين فيها. وانتقد التقرير استخدام عقوبات الإعدام كأداة للقمع السياسى ضد المعارضين ،وحرمانهم من حقهم فى استئناف الأحكام الصادرة عليهم.

واستعرض التقرير المحاكمات الجائرة والتى تعقد بدون ضمانات قضائية ، وعدم السماح للضحايا بالحصول على مساعدة قانونية كافية وسلب حقهم فى التماس العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة عليهم، وتعارض ذلك مع المواثيق الدولية ويورد البلدان التى تنتقص من تلك الضمانات وأهمها مصر والحكم على كثير من المدنيين بالإعدام أمام محاكم عسكرية. وكثير ما تنفذ أحكام الإعدام عقب صدورها فى محاكمات زائفة.كما يعرض التقرير لهشاشة الكثير من النظم القضائية وغياب التمثيل القانونى لمن يعجز من المتهمين الذين قد يواجهون هذه العقوبة لتوكيل محام عنهم فى عدد من الجرائم.

بواعث القمع

ويناقش التقرير الحجج التى يتذرع بها مسئولى الحكومات الأفريقية لتبرير الإبقاء على عقوبة الإعدام واستخدامها بحجة الأثر الرادع للعقوبة على المجرمين ،وترى المنظمة أن هذه الحجة تستند إلى أساس نظري لا إلى واقع عملي وقد تنبهت بلدان كثيرة إلى ذلك، فكم من جرائم خطيرة ترتكب دون تفكير مترو فى العقوبة المنتظرة وتدبر العواقب، كما قد تستخدم عقوبة الإعدام فى بعض البلدان لمكافحة أعمال العنف ذات البواعث السياسية. ويؤكد التقرير أن الجرائم التى ترتكب بوحي من العقائد الأيديولوجية لا يجدي معها العقاب، و قد تستخدم بعض البلدان الإفريقية عقوبة الإعدام ضد مهربي المخدرات ، ومع هذا فإن تجربة الأمم الأخرى فى ذلك لم تقدم دليلا واضحا فى جدوى هذه العقوبة فى الحد من بيع المخدرات وإدمانها. وترى المنظمة أن الدول عندما تمارس القتل فإنها ترسى بذلك معايير تشجع العنف فى المجتمع.

وتطرق التقرير إلى تقرير الأمم المتحدة الخامس عن عقوبة الإعدام عام 1995 الذى يغطى عقوبة الإعدام وتنفيذ الإجراءات التى حددتها الأمم المتحدة لضمان حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام.

وأكد المقرر الخاص المعنى بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو دون محاكمة أو الإعدام التعسفي على ضرورة أن تلتزم المحاكمات التى تفرض عقوبة الإعدام بأرقى معايير الاستقلالية والاختصاص والموضوعية والحيدة بالنسبة للقضاة والمحلفين. كما أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المؤسسة بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن أحكام الإعدام التى تنفذ بعد محاكمة جائرة تمثل عمليات إعدام خارج نطاق القضاء ، ودعت إلى إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا. وطالبت المنظمة الحكومات التى مازالت تبقى على عقوبة الإعدام أن تعيد النظر فى سياساتها.

* تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية أبريل 1997

سواسية .. نشرة يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان(**CIHRS**) تنفيذ واخراج مركز القاهرة ت: 3551112/3543715 فاكس: 3544200